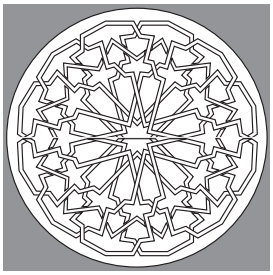

القيم الجمالية وأثرها في فقه المعاملات المالية

من منظور شرعي

د/ مرزوق فتحي عيد حسين
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر وجامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الكريم الرزاق، العائد على خلقه بعظيم الإرفاق، يحب معالي الأخلاق وأشرافها، ويكره سفسافها وأرذالها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من عرف ربه بالغنى فابتهل إليه وضرع، وعرف نفسه بالفاقة فاستكان وخضع، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، حاز الجمال كل الجمال، منبع أنوار الكمال، ومطلع شموس العدل والإحسان، ياقوتة البهاء، ومعدن الاصطفاء جوهرة الجمال، ودرة الكمال، وأجمل خلق الله الكبير المتعال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن المسلم يعيش في هذا الكون الرحيب تحت سماء الله وعلى أرضه، تظله بركات حكمه وحكمته، يتنفس من عطاء كرمه، ويتلمَّح أنوار جماله، فتسطع على ظاهره

وباطنه، يضرب في مناكب الأرض سعيًا إلى معاشه ومعاده، فيلحظ جمال الله في كونه المنظور، ويتعبد بأنوار جماله في شرعه المسطور، فيتقلب بين جمال وجمال، وأنوار وأنوار، لا يخلو حكم ولا فرع ولا مسألة من فيوضات هذا الجمال، فأحببت أن أتلمس بعضًا من أنوار هذا الجمال في باب من أبواب الفقه: وهو باب المعاملات المالية، والتي قد يظن -للوهلة الأولى- أنه أبعد ما يكون عن هذا المضمار، لكنه في الحقيقة جمال على جمال.

والله أسأل، وبكرمه أتوسل، أن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يجنبنا الزلل والعثار، وأن يجعله نورًا لكاتبه وقارئه ومن يطالعه يوم المعاد.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه/ مرزوق فتحي عيد

عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين

ملخص البحث:

ترتبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية بمجموعة من القيم الجمالية، يلتزم بها المسلم في خاصة نفسه، ويلتزم بها وهو يتعامل مع الناس، تحقق التعاون المنشود بين بني البشر، وتؤصل للمدنية والقيم الحضارية، وتحقق البركة في المال، وتقطع كل بادرة للخلاف والشقاق، وتحقق الإخاء والوفاق، وتتسع معها أزمان العبادة وأماكنها.

جماليات تجعل المسلم متعبِّدًا لمولاه في محاريب جديدة، ومجالات حديثة، فيتسع مفهوم العبادة معها، قيم تُدْخل العبد على مولاه من باب الجمال في التشريعات والأحكام؛ فيعيش ودوره في الحياة أن يبث الجمال في كون الله بين خلق الله.

يشمل الجمال كل جوانب حياة الإنسان، وهو يطلب الحلال، مخلصًا نيته لرب البرية، ومدركًا للأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، يتعامل بإحسان مع الأكوان، يفيض رحمة وعدلًا مع بني الإنسان.

لا يصدر له تصرف إلَّا وهو يملك قراره، ويصدر عن اختياره، تحكمه قيمه وما رُبي عليه في ظل الإسلام، لا يتحكم فيه حرصه على جمع المال، يبني سياج الأخوة مع إخوانه في الدين أو الإنسانية، يبتعد عن كل ما يفسد الأخوة، ويجلب الخصام والشقاق، متحليًا بالسماحة، باذلًا للتكافل، يتعجب الناس من صدقه، وتعجبهم أمانته، ويدهشهم وفاؤه وعفته.

أ. أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث فيما يأتي:

١- إن الجمال وسيلة للتعرف على جلال الله وعظمته، ومعرفة الله ضرورية فكل ما يساعد عليها يكون ضروريًّا؛ فللوسائل أحكام المقاصد.

٢- بيان أن من مجالات الجمال ما يرتبط بمشاعر الإنسان وأحاسيسه حينما يكابد أمور المعاش؛ سعيًا على نفسه وولده، وهذا يدل على أن الحياة لا تخلو من مظاهر الجمال.

٣- إن الجمال يُشعل جذوة الإيمان، ويوقد أنوار المحبة من الإنسان لرب الأكوان، فيتعرف الإنسان على مظاهر الجمال في التشريعات والأحكام.

٤- إظهار العلاقة بين الأخلاق والجمال وارتباطهما بالأحكام الشرعية والفقهية، وبذلك نرد على من يريد فصل الجمال عن الأخلاق والشريعة، ويجعل القيمة الجمالية هي الحاكمة على السلوك، بغض النظر عن القيم الأخلاقية وعبارتهم المشهورة «الفن للفن»[١].

فالآداب الأخلاقية زينة الإنسان وحليته الجميلة، وبقدر ما يتحلى بها الإنسان يضفي على نفسه جمالًا وبهاء، وقيمة إنسانية[٢].

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٣٩٨)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) علم الأخلاق الإسلامية، مقداد بالجن محمد علي (ص: ٧)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- توسيع المدارك، وفتح الأبواب أمام الإنسان لارتياد مظانّ جديدة للجمال، وهو يخالط بني الإنسان؛ سعيًا في تحصيل كسبه، بل في كل تعاملاته المادية.

٦- أن كثيرًا من المهتمين بالجانب المالي أصبحوا ينادون بضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية على مستوى المعاملات المالية، وأصبح الحديث حاليًّا عن الاقتصاد الأخلاقي، وأخلاقيات الاقتصاد.

٧- من الملاحظ أن الجمال في الإسلام نشأ مع العقيدة، وسرى في العبادات، وتفاعل مع المعاملات، ومن الأهمية بمكان إبراز هذا الجانب، فالإسلام نظام كامل، شمل الجمال فيه كل جوانب حياة الإنسان.

٨- أن التزام المسلم بهذه الأمور كقيم جمالية أعلى وأرقى من التزامه بها كقيمة خلقية، إنه يسعى لبث الجمال في كون الله، بين خلق الله.

ب. منهج الدراسة (إجراءات الدراسة):

١- تأصيل القيمة الجمالية، ثم بيان الأثر الجمالي، ثم بيان تأثيرها الفقهي.

٢- جمْع المادة العلمية من مظانها المعتمدة، مع ترتيبها وصياغتها بأسلوب علمي رصين.

٣- نسبة الآيات إلى سورها وأرقامها.

٤- تخريج الأحاديث بذكر الباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، مع ذكر الحكم عليه عند أهل التخصص، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين فلا أتعرض للحكم عليه.

٥- شرْح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث.

إشكالية البحث:

هل راعى الفقهاء القيم الجمالية وهم يسطرون الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية؟

أسئلة البحث:

- ما ضابط القيمة الجمالية؟

- هل للقيم الجمالية علاقة بالمعاملات المالية؟
- هل بنيت أحكام المعاملات المالية على قيم جمالية؟
- هل أدرك الفقهاء البعد الجمالي فيما سطروه من أحكام؟
- ما مدى تأثير هذه القيم على باب المعاملات المالية؟
- ما علاقة الأخلاق بالقيم الجمالية؟ وهل هما من باب الأخلاق، وتكون القيم الجمالية هي المستوى العالي من الأخلاق، أم الأخلاق هي المستوى العالي من الجمال؟ أم أنَّ كلًّا منهما علم مستقل؟

الدراسات السابقة:

لم يقع تحت يدي بحث بهذا العنوان (فيما تسنى لي بحسب الوسع والطاقة) ولكن وجدت من كتب عن القيم الأخلاقية وأثرها في المعاملات المالية:

١- الإمام الغزالي أشار إلى كثير من القيم الخلقية في كتاب إحياء علوم الدين كتاب آداب الكسب والمعاش[١].

٢- القيم الخلقية في المعاملات المالية الإسلامية للباحثة سعاد ماحي - وجبار سعاد[٢].

٣- البعد الأخلاقي للمعاملات المالية، د/ محمد صالح حمدي.

٤- القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام لصالح العقدة -جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد العاشر- العدد الأول ٢٠٠٧.

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ج٢/ ٩٤، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/1023.XAQlOdvXLcs

ج . خطة البحث.

يشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى القيم الجمالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القيم لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعريف الجمال لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: تعريف مصطلح القيم الجمالية.

المسألة الرابعة: تعريف المعاملات المالية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الجمال وأقسامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقسام الجمال والعلاقة بينهما.

المسألة الثانية: ضابط القيمة الجمالية.

المبحث الثاني: القيم الجمالية التي يلتزم بها المتعامل في نفسه.

وفيه مطلب واحد: القيم الجمالية التي يربي المتكسب نفسه عليها: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العلم وأثره الجمالي والفقهي.

المسألة الثانية: النية الصالحة وأثرها الجمالي والفقهي.

المسألة الثالثة: البحث عن الحلال الطيب وترك الشبهات وأثره الجمالي والفقهي.

المسألة الرابعة: التعبد لله في محراب السوق وأثره الجمالي والفقهي.

المبحث الثالث: القيم الجمالية التي يلتزم بها المتعامل مع الآخرين.

وفيه: ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قيمة الإحسان وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الثاني: قيمة الرحمة وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الثالث: قيمة العدل وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الرابع: قيمة الرضا بين المتابعين وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الخامس: القيم قبل الأموال وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب السادس: مراعاة الأخوة وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب السابع: قيمة التكافل والتسامح وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الثامن: قيمة الصدق والأمانة وأثرها الجمالي والفقهي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: مدخل إلى القيم الجمالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القيم لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعريف الجمال لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: تعريف مصطلح القيم الجمالية.

المسألة الرابعة: تعريف المعاملات المالية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الجمال وأقسامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقسام الجمال والعلاقة بينهما.

المسألة الثانية: ضابط القيمة الجمالية.

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القيم لغةً واصطلاحًا

جاء في كتب اللغة: قوام الشيء: عماده الذي يقوم به. يقال: فلان قوام أهل بيته. وقوام الأمر: ملاكه، وقام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به[1].

(القيمة) قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع ثمنه، ومن الإنسان طوله (ج) قيم. ويقال: ما لفلان قيمة، ما له ثبات ودوام على الأمر[2].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (٤/ ١٢٤)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٧٦٨) دار الدعوة، وانظر تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٩/ ٢٦٧)، ت: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (٨/ ٥٦٩١)، ت: د/ حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د/ يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

نخلص إلى أن مادة القيم في اللغة تدور حول: قدر الشيء، وعماده ونظامه، وما يقوم به، والثبات والاستقامة والدوام على الشيء.

واصطلاحًا:

القيم: محددات وموجهات للسلوك وممارساته[1].

ويمكننا أن نضع لها تعريفًا فنقول:

هي منظومة سلوكية يمارسها الإنسان ويحكم من خلالها على الأشياء وفق مبادئ ومعايير.

المسألة الثانية:
تعريف الجمال لغةً واصطلاحًا

الجمال لغة:

جاء في الفروق اللغوية «الفرق بين الحسن والجمال «أن الجمال هو ما يشتهر ويرتفع به الإنسان من الأفعال والأخلاق، ومن كثرة المال والجسم، وليس هو من الحسن في شيء، ألا ترى يقال: لك في هذا الأمر جمال، ولا يقال: لك فيه حسن، وفي القرآن ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾ [النحل: ٦]، يعني: الخيل والإبل، والحسن في الأصل: الصورة، ثم استعمل في الأفعال، والجمال في الأصل: للأفعال، والأخلاق، والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور، وأصل الجمال في العربية: العِظَم ومنه قيل: الجملة لأنها أعظم من التفاريق، والجمل الحبل الغليظ، والجمل سمي جملًا لعظم خلقته، ومنه قيل للشحم المذاب: جميل لعظم نفعه»[2].

---

(١) معايير قيم التربية الجمالية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة مقارنة، إعداد الدكتور: زياد علي الجرجاوي، ص٧.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ص: ٢٦٢)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر. وانظر العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (٦/ ١٤٢)، ت: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (٢/ ٧٤)، ت: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٨/ ٣١٩)، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. الصحاح تاج

وبعد مراجعة كتب أهل اللغة نجدها تتفق على أن الجمال: ضد القبح، وهو قسمان: حسي يختص به الإنسان في نفسه، وبدنه، وأثر هذا الجمال: ما يُشعه في النفس من بهجة سرور لحسنه الكثير، والأصل: استعمال لفظ الحسن فيه، واستعمال الجمال فيه خلاف الأصل. ومعنوي: يكون في القول: فيكون الكلام بلطف، وأدب، وبشاشة، والفعل: فيكون الفعل متصفًا بالحسن، والخلق فيكون حسن فعل، وما يصل إلى الغير منه، فيكون كمال وصف، ممَّا يترتب عليه من إحساس بالانتظام والتناغم، والأصل استعمال لفظ الجمال فيه، واستعمال الحسن فيه خلاف الأصل.

تعريف الجمال اصطلاحًا:

يرى أفلاطون: أن الجمال مظهر من مظاهر الحق، وغايته الخير[1].

ويرى عماد الدين خليل: أن الجمال في الإسلام جمال قيمي، فما يقود إلى قيم إيجابية تبشيرًا، وتحقيقًا، وتعزيزًا، فهو الجمال المطلوب[2].

وعلم الجمال، وعلم الأخلاق، وعلم المنطق من العلوم المعيارية التي تدرس الحق والخير والجمال، وهي علوم معيارية تدرس القيم من حيث ما ينبغي أن يكون لا ما هو كائن[3].

وعلم الجمال في التصور الإسلامي: هو العلم المخصص لدراسة منابع الجمال، وتجلياته ومعانيه، حيث يبحث المهتم به في مستوى انبثاق الأثر الجمالي، وتكونه، ومستوى تلقيه، وتذوقه وفهمه، ومستوى تدليله على حقائق الوجود الكبرى[4].

اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٤/ ١٦٦١)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ص: ١٩٨)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (١/ ٤٨١) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٧/ ٤٥٠)، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠.

(١) مجلة إسلامية المعرفة، ص https://books.google.com.sa/books?id=110

(٢) مجلة إسلامية المعرفة، ص١١١.

(٣) فلسفة الفن في الفكر المعاصر، د/ زكريا إبراهيم، ص٣٥٠.

(٤) جماليات الإحسان مدخل إلى الرؤية الجمالية الإسلامية، ص١١، تأليف: الصديق بن محمد بن قاسم بوعلام. https://books.google.com.sa/books?id=pRRHDwAAQBAJ&pg=PA38&lpg

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهر، وباطن، وأما الجمال الظاهر: فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١]، قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة، والقلوب كالمطبوعة على محبته، كما هي مفطورة على استحسانه.

والجمال الباطن: هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم، والعقل، والجود، والعفة، والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده، وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(١)].

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشرح بهذا كلام حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

المسألة الثالثة:
تعريف القيم الجمالية كمصطلح.

تعريف القيم الجمالية: هي مجموعة القيم التي تكون موجودة، وسائدة لدى بعض الأشخاص مثل: حبهم للشكل الجميل المتوافق، أو حب الابتكار، وحب الفنون المختلفة، والذوق العالي والراقي، والأخلاق الرفيعة، والروح السامية النبيلة[(٣)].

القيم الجمالية: هي مجموعة القيم الموجودة، والسائدة لدى الأشخاص المهتمين بالفنون والجمال والإبداع[(٤)].

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ص: ٢٢١)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) في إحياء علوم الدين: «والصورة ظاهرة وباطنة والحسن والجمال يشملهما، وتدرك الصور الظاهرة بالبصر الظاهر، والصور الباطنة بالبصيرة الباطنة، فمن حرم البصيرة الباطنة لا يدركها ولا يلتذ بها ولا يحبها ولا يميل إليها، ومن كانت الباطنة أغلب عليه من الحواس الظاهرة كان حبه للمعاني الباطنة أكثر من حبه للمعاني الظاهرة، فشتان بين من يحب نقشًا مصورًا على الحائط لجمال صورته الظاهرة، وبين من يحب نبيًّا من الأنبياء لجمال صورته الباطنة». إحياء علوم الدين (٤/ ٣٠٠).

(٣) https://www.almrsal.com- موقع مجلة البيان.

(٤) https://mawdoo3.com/ موقع موضوع مراحل بناء القيم.

والذي خلصت إليه:

أن القيم الجمالية هي: المستوى العالي من الأخلاق، النابعة من روح سامية، الموصوفة بالجمال عقلًا وشرعًا، ولها حكم شرعية وروحية، وتحقق متعة نفسية، توجه سلوك الإنسان، ويكتسبها من الدين أو من مجتمعه.

المسألة الرابعة:
تعريف المعاملات المالية لغةً واصطلاحًا

المعاملة لغة:

عاملَ يعامل، معاملةً، فهو معامِل، والمفعول معامَل عامل فلانًا: تصرَّف معه في بيع أو غيره[1]، والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة[2].

المعاملات اصطلاحًا

هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[3].

تعريف المالية لغةً واصطلاحًا

تعريف المال لغة: المال معروف، ويذكر ويؤنث، وهو المال وهي المال: ويقال: مال الرجل يمال مالًا، إذا كثر ماله، فهو مال، وامرأة مالة، وتمول: اتخذ مالًا، وموله غيره.

وقال الأزهري: تمول مالًا: اتخذه قنية، فقول الفقهاء: ما يتمول؛ أي: ما يعد مالًا في العرف، والمال عند أهل البادية النعم[4].

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٥٥٤)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٢/ ٥٨٦)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

تعريف المال اصطلاحًا:

المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[1].

المطلب الثاني: الجمال وأقسامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقسام الجمال والعلاقة بينهما.

المسألة الثانية: ضابط القيمة الجمالية.

المسألة الأولى: أقسام الجمال والعلاقة بينهما

فالجمال عند الغزالي ثلاثة أقسام: مطلق، وهو الخالق عَزَّوَجَلَّ، ومنه يفيض الجمال على الأشياء فله سبحانه: جمال الذات، وجمال الأوصاف، وجمال الأفعال، وجمال الأسماء، فأسماؤه كلها حسنى، وصفاته كلها كمال، وأفعاله كلها جميلة، وشرعه كله كمال وجمال[2].

وجمال موضوعي محسوس يعتمد على الحواس: ويتعلق بالمحسوسات كالصوت الحسن، والصورة الحسنة، والأولى أن يسمى حسنًا، وهو الزيادة في صورته، وتدرك بالبصر، ويحفظ بصيانته عن الحرام.

وجمال معنوي: يعتمد على البصيرة، وهو جمال الخُلق، وهو الصورة الباطنة للإنسان، ويدرك بالبصيرة، وهو جمال العلم، والعقل، والجود، والعفة، والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده، وأعظم نعم الله على خلقه[3]. وهو محل دراستنا.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٥/ ٢٧٧)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٤/ ٥٠١)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ص: ٤١٩) بتصرف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٠٠).

العلاقة بين الجمالين الحسي والمعنوي، وتأثير كلٍّ منهما في الآخر:

يشتركان في أمور، ويفترقان في أمور، والمشترك بينهما:

١- أن كلًّا منهما يجب أن يشكر ولا يكفر، ويحفظ ولا يضيع.

٢- أن كلًّا منهما يحب أن يراهما الله على عباده[١].

٣- أن كِلا الجمالين النفس مفطورة على استحسانهما، والميل إليهما، وكل نفس تميل إلى ما يغلب عليها.

٤- أن جمال الباطن يزين جمال الظاهر، وإن لم يكن فيه جمال، يبدأ الجمال بباطن نقي السريرة مع الله عَزَّوَجَلَّ، فيَظهر نقاؤه وصفاؤه على صفحة النفس البشرية، فتكسبها بهاءً، وتكسوها جلالًا عميقًا، وسرًّا بديعًا[٢].

وقُبْح الباطن يُشين جمال الظاهر[٣].

قال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٥- كلاهما يُحفظ بالبعد عن مخالفة الشريعة.

ويفترقان في أمور:

١- أن وسيلة إدراك جمال الظاهر البصر، ووسيلة إدراك الباطن البصيرة[٤].

---

(١) جاء في فيض القدير: «والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر، كما يحب أن يرى عليه الجمال الباطن بالتقوى». فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (٢/ ٢٩٧)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة، وإن لم تكن ذات جمال فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتست روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان. روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢٢٢). موقع الإسلام سؤال وجواب (٧/ ٤٨٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره. روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢٢٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٠٠).

٢- أن محبة الله للجمال الباطن المتعلق بالخُلق أشد من محبته للجمال المتعلق بالخَلق، فلباس التقوى خير من لباس الرياش[١].

٣- أن محبة الجمال الظاهر قد تولد ألمًا؛ لأنه ليس بخالد، ومحبة الجمال الباطن خالدة وخاليةً من الألم[٢].

٤- أن لجمال الظاهر أثرًا لا ينكر في الباطن أشار إليه الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم عن شروط الإمام قال: «وكمال الصورة لأن جمال الخلق يدل على جمال الأخلاق»[٣].

وَحَسَنُ الصُّورَةِ يَرَى مَا مُنِحَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَالِ الظَّاهِرِ الدَّالِّ عَلَى الْجَمَالِ الْبَاطِنِ غَالِبًا[٤].

ويلحظ قولهم ما من أمر معنوي إلا وجعل له مثال حسي يدل عليه.

(١) قال ابن تيمية: «وَأما الْجمال الْخَاص فَهُوَ سُبْحَانَهُ جميل يحب الْجمال، وَالْجمال الَّذِي للخُلق من الْعلم وَالإِيمَان وَالتَّقوى أعظم من الْجمال الَّذِي لِلْخَلقِ وَهُوَ الصُّورَة الظَّاهِرَة، وَكَذَلِكَ الْجَمِيل من اللبَاس الظَّاهِر، فلباس التَّقْوَى أعظم وأكمل وَهُوَ يحب الْجمال الَّذِي للباس التَّقْوَى أعظم مِمَّا يحب الْجمال الَّذِي للباس الرياش، وَيُحب الْجمال لِلْخُلقِ أعظم مِمَّا يحب الْجمال الَّذِي لِلْخَلقِ». الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١/ ٤٤٢)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) كولن: الجمال الخالد هو الجمال المعنوي الداخلي. لذا فنراه يقول تحت عنوان (المحبة من زاوية الحكمة): «تعني المحبة الميل نحو كل جمال مادي أو معنوي. محبة الأشياء المادية جسمية وبدنية، ومحبة الأمور المعنوية تكون روحية ووجدانية. لذا فمحبة الجمال الظاهر تولد ألمًا محضًا لأنه ليس خالدًا، أما محبة الأمور المعنوية فخالدة وخالية من الألم». أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ (١٣٤/ ٤٦٧) المكتبة الشاملة (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/_ftn19).

(٣) الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٢/ ٢٥٤)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١/ ١٩٩)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المسألة الثانية:
ضابط القيمة الجمالية

للقيم جسد وروح؛ فجسدها الأخلاق وروحها الجمال، وضابط القيمة الجمالية التي سنعنى بها أمور، وهذا بناء على أن القيم الجمالية هي المستوى العالي من الأخلاق[١] والتي وصفت في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكارم الأخلاق، وأشراف الأخلاق، ومعالي الأخلاق[٢].

فإن الجمال إذا اقترن بالأخلاق كان أقرب إلى الكمال، والأخلاق الحميدة، والفضائل الشريفة ترجع جملتها إلى كمال العلم والقدرة، وهو محبوب بالطبع، وغير مدرك بالحواس[٣].

وأهم هذه الضوابط:

١- القيمة الجمالية تضمن قصدًا تعبديًّا[٤].

٢- القيمة الجمالية لها حكم شرعية، ومتعة روحية[٥].

٣- أن تكون من الصفات المحمودة.

٤- أن تكون ملائمة لمصالح الخلق وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم[٦].

---

(١) ويرى الفيلسوف ديدرو: أن الحق والخير والجمال بينهم وشائج وثيقة، وأن الجمال ما لم يكن خُلقيًّا لا يكون عالميًّا. مجلة إسلامية المعرفة، ص١١٢.

(٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**)). المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١١١)، سكت عنه الذهبي في التلخيص. وأخرجه الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث سهل بن سعد مُتَّصِلًا وَمن رِوَايَة طَلْحَة بن عبيد الله بن كريز مُرْسلًا ورجالهما ثِقَات. تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٨٣٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٠٠).

(٤) فيقصد العبد بالقيم الجمالية خالق الجمال.

(٥) الجمالية في الإسلام، د/ محمد الحفظاوي موقع إسلام ويب بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١١ .http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=16822

(٦) نص على ذلك الإمامان القرطبي وابن العربي المالكي.

٥- أن تكـون الصفـة الأخلاقية على جهة الكمال، ولعل هـذا الضابط ما قصد إليه جون ديون من كون القيمة الجمالية جميلة وجذابة، عبر عنه حجة الإسلام بالكمال[١].

٦- يلتزم بها وإن لم تتوافق مع الشهوات والغرائز بخلاف الخلق الحسن[٢].

(١) وحسبنا كلام الإمـام الغزالـي: «كل شـيء فجماله وحسـنه في أن يحضر كمالـه اللائق به، الممكن لـه، فإذا كان جميـع كمالاتـه الممكنة حاضـرة، فهو في غاية الجمـال، وإن كان الحاضـر بعضها فله من الحسـن والجمال بقدر ما حضـر، وبنـاء علـى كلام الإمـام الغزالـي، فجمـال الأخـلاق في كمالهـا اللائق بهـا إحياء علـوم الديـن (٤/ ٢٩٩) https://ar.wikipedia.org/wiki85%D8%A7%D9%84 موسـوعة ويكيبيديا «الأخلاق تشير إلى فكرة أن سـلوك الإنسـان وتصرفاتـه يجب أن تكـون محكومة ما بين ما هو جميل وجذاب، أشـار «جـون ديوي» أن وحدة الجمال والأخلاق هي في الواقع تنعكس على فهمنا للتصرفات والسلوك.

(٢) موسوعة فقه القلوب محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٣/ ٢٦١٨)، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

المبحث الثاني: القيم الجمالية التي يلتزم بها المتعامل في نفسه

وفيه مطلب واحد: القيم الجمالية التي يربي المتكسب نفسه عليها:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العلم وأثره والفقهي.

المسألة الثانية: النية الصالحة وأثرها الفقهي.

المسألة الثالثة: البحث عن الحلال الطيب وترك الشبهات وأثره الجمالي والفقهي.

المسألة الرابعة: التعبد لله في محراب السوق وأثره الجمالي والفقهي.

المطلب الأول: العلم وأثره الفقهي

الإسلام دين العلم والمعرفة، فأول ما نزل من كتاب الله ﴿ **ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ** ﴾ [العلق: ١، ٢]، وجاءت سنة رسول الله تؤكد على خيرية من يتفقه في دينه، فعن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين...**»[(١)]. فيه فضل التَّفقه في الدين، وأن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير[(٢)].

وأن طلب ما يحتاجه الإنسان من أمر دينه، ودنياه فرض، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** ...»[(٣)].

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، ب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٤/ ٨٥/ ٧١)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١/ ١٦٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رَقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت: الأرناؤوط، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (١/ ١٥١/ ٢٢٤)، وقال الإمام العراقي: رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث أنس وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وهو حديثٌ مشهورٌ مَتنُه، ضعيفٌ سنده. تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٨).

ولما سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث قال: ليس هذا الذي تظنون، إنما طلب العلم فريضة، أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه[1].

الأثر الجمالي للعلم:

لقد جسد الفقهاء حب الإسلام للعلم من خلال هذه الأحكام التي سطروها، فالعلم جمال للإنسان إن لم يكن له مال، كما قال لقمان لابنه[2]. كما يظهر لنا جليًّا أن العلم يعصم الإنسان من أكل الحرام، وأن العلم قبل السعي، حتى يكون المطعم حلالًا، بل لا مكان لجاهل بأحكام التجارة في أسواق المسلمين.

الأثر الفقهي:

من المبادئ المقررة شرعًا: أنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، بل ذكر العلماء الإجماع على ذلك[3].

وقد عقد الفقهاء فصلًا في بداية باب البيوع نصوا فيه: أن على من باشر التجارة أن يتعلم أحكامها، وصحيح العقود من فاسدها[4].

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ص: ٤٤٢)، ت: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) جاء في الفواكه الدواني: وقال لقمان لابنه: «يا بني تعلم العلم فإن احتجت إليه كان لك مالًا، وإن استغنيت عنه كان لك جمالًا». الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٢/ ٣٥٥)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) جاء في التراتيب الإدارية: «باب كون الناس كانوا أول الإسلام لا يتعاطون البيع والشراء حتى يتعلموا أحكامه وآدابه وما ينجي من الربا، حكى الإمام الشافعي في الرسالة، والغزالي في الإحياء الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، قال القرافي في الفروق: فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (٢/ ١٦)، ت: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.

(٤) المجموع شرح المهذب، « فصل: سبق في مقدمة هذا الشرح أن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها». المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٩/ ١٥٤)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ومن الفروض الواجبة على المتكسب: أن يتعلم أحكام البيع والشراء صحة وفسادًا وبطلانًا وحِلًّا وحرمة؛ حتى لا يقع في الحرام، ويتقي الشبهات والمكروه، فإن أشكل عليه شيء سئل عنه[1].

ويحرم على المتكسب أن يقدم على التجارة إلا بعد معرفة شروطها؛ ليميز بين المحظور والمباح ومواضع الإشكال[2].

وكان سلفنا الصالح قبل أن يمارسوا البيع والشراء يتعلمون أحكامه، وآدابه، وما ينجي من الربا، ويرون أن تعلم باب البيع أولى من الكلام في الزهد[3].

وكان الصحب الكرام يقيمون من أسواقهم من لا يحسن فقه المعاملات، بل يضربهم سيدنا عمر بالدِّرة؛ حتى لا يطعم نفسه، ولا غيره الربا، ونادوا بالفقه قبل المتاجرة[4].

وكان الأئمة الأعلام يمتحنون التجار في باب المعاملات، فالإمام مالك: يمتحن التجار والسوقة في باب البيع، ويخرج من السوق من لا يحسنه، ولا يقبل شهادة التجار، إذا لم يعرفوا الحلال والحرام.

---

(١) جاء في الدر المختار: «قال العلامي في فصوله: من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات. وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه.اهـ». الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (١/ ٤٢). وانظر المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥).

(٢) وفي البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، للشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي: «على التاجر أن يتعلم أحكام البيوع صحة وفسادًا وبطلانًا حِلًّا وحرمةً وربًا وغيرها». التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، (٢/ ١٨).

(٣) جاء في البحر الرائق: «قيل للإمام محمد: ألا تصنف في الزهد؟ قال: حسبكم كتاب البيوع. وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهًا يرجعون إليه، وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق. اهـ». البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (٥/ ٢٨٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٣١). نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٦١). وفي نهج البلاغة أن عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من اتجر بغير فقه فقد ارتطم (ارتبك) في الربا. قال ابن أبي الحديد في شرحه: لأن مسائل الدين مشتبهة بمسائل البيع ولا يفرق بينهما إلا الفقيه. اهـ منه. التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (٢/ ١٧).

وكان المحتسبون يمرون على الدكاكين، فيسألون صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعته، فإن أجاب وإلا أقاموه[١].

بل بلغ من حرصهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهم كانوا يصطحبون في أسفارهم فقيهًا، يسألونه عن المعاملات، وينصحون التاجر أن يكون من أصدقائه فقيه[٢].

وينصح الفقهاء التاجر أو المتكسب: ألا يغير أوجه نشاطه التي يشتغل فيها، حتى يشعر بعدم التوفيق فيه، ولا يدخل في مجال لا يحسنه[٣].

المطلب الثاني:
النية الصالحة وأثرها الفقهي

النية هي العزم على المنوي مقترنًا بفعله[٤]. أو هي قصد العمل باعتقاد خالص[٥].

---

(١) جاء في التراتيب الإدارية: «سمعت سيدي أبا محمد يذكر أنه أدرك المحتسب يمشي في الأسواق، ويقف على الدكان ويسأل صاحبه على الأحكام التي تلزمه في سلعته، من أين يدخل عليه الربا فيها؟ وكيف يحترز منها؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئًا من ذلك أقامه من الدكان ويقول: لا يمكنك أن تقعد في سوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز اهـ». جاء في التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (٢/ ١٧).

(٢) جاء في البحر الرائق: «قال حسبكم كتاب البيوع، وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهًا يرجعون إليه، وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق. اهـ». البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٨٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٣)، فصل: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أصاب من شيء فَلْيَلْزَمْهُ**))، رواه ابن ماجه بإسناد جيد. كشف الخفاء، ط: القدسي، (٢/ ٢٢٦)؛ أي من أصاب من أمر مباح خيرًا فينبغي له ملازمته ولا يعدل عنه إلى غيره إلَّا بصارف قوي منه تعالى؛ لأن كُلًّا مُيَسَّرٌ لما خلق له. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٩)، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، ونصه ((**من رزق في شيء فليلزمه**)).

* وعن نافع مولى ابن عمر قال: «كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق فأتيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقلتُ يا أم المؤمنين، كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، ما لك منزل؟ فإني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إذا سبب الله لأحد رزقًا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر**))». رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٢/ ٢٦٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٣/ ٤٠٤)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

الأثر الجمالي:

إن النيـة معيـار الأعمال، ومفتاح بركتهـا، وبها ترجى ثمرتهـا، ولا يصح عمل، ولا يقبل إلَّا بها، على وزنها تقبل الأعمال قبولًا حسـنًا، بعضها أحسـن من بعض، وتثقل في الميـزان ثقـلًا فوق ثقل، ويرفع بها العاملون درجـات في عليين، بعضها فوق بعض، إن العبد يتاجر مع الله بنواياه، فهو على كل سيعمل العمل، لكن شتان بين من يعمل في ظل شرع الله، متعبدًا ومتنسكًا في رحابه فيغنم ويؤجر، وبين من لا يقصد شيئًا، أو يعمل كما يعمل الناس.

إن نية الطاعة تشـد العزم، وتقوي الجهد، وتيسـر العسـير، والتاجر أحوج ما يكون إلـى عـون الله، وعون الله للعبد بقدر النية، فمن ثبتت نيتـه تم عون الله له، ومن قصرت عنه نيته، قصر عنه عون الله[1]، فعلى قدر نيته يكون ربحه أو خسارته.

إن النية تخرجه من شـر البقاع الأسواق[2]، وتجعله متعبدًا متنسكًا في مسجد الكون الواسع، والإنسان بخير ما نوى الخير، كما قال الإمام أحمد، فإنه إن عاش بنواياه مع الله نـال رضاه وتدرج في منازل الصالحين، ومن أراد عمـلًا لا ينقطع من الخير فلتكن نيته صالحة، وأعظم الناس منزلة، وأكثرهم خيرًا وبركة الواقف مع نيته، في حركته وسكونه.

وبهـذا المعنى وقـع الفرق بيننـا وبين سـلفنا، وخيار مـن تقدمنا[3]. وهنيئًـا للتاجر المستصحب للنية، فعطاء الله لعبده بنيته، وليعلم التاجر أنه على ثغر من ثغور الإسلام، فلا يؤتى الإسلام من قبله[4].

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٩)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ مَسَـاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلادِ إِلَى اللهِ أَسْـوَاقُهَا**)). مسند البزار المنشور باسـم البحر الزخار (١٥/ ٣١١)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بـن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشـر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). والحديث أخرجه الإمام مسـلم، صحيح مسلم ب: أحب البلاد إلى الله مساجدها، (١/ ٤٦٤/ ٦٧١).

(٣) المدخل لابن الحاج، (١/ ٩).

(٤) جاء في بدائع السلك في طبائع الملك: «ينبغي لمن قام بشيء من هذه الصنائع المفروضة على الكفاية أن ينوي فيه أمرين؛ أحدهما: امتثال الأمر به وإن كان معقول المعنى ليحصل له الثواب من تلك الجهة، الثاني: إسقاط الطلب به عن المسلمين ليدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**)) وإذ ذاك فلا فرق بين الاشتغال

الأثر الفقهي:

قرر الشرع الشريف أنه لا عبرة بالأعمال من غير نية التقرب إلى الله تعالى[١]، قال سبحانه: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عباد[٢].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»[٣]، ووجه الدلالة فيه: أن العبادات التي ينتفع بها عند الله ما أخلصت النية فيها لله[٤].

وأن النية هي المؤثرة على العمل، صِحَّةً، وفسادًا، ونقصًا، وكمالًا، وقبولًا وردًّا وأنها الأصل في العبادة، وحكمة إيجاب النية إنما هو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات[٥]، والنية يقصد بها إخلاص العبادة لله[٦]؛ امتثالًا لأمر خالقه، وقصد وجهه بالعبادة[٧]. والأعمال صحتها، وفسادها، وقبولها، وتمامها، وكمالها،

بـه والتلبس بالعبادة المحضة؛ كالصلاة ونحوها، وهو من بركات النية الصالحة، نبه عن ذلك ابن الحاج وحض عليه وهو ظاهر». بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣٩٩)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، المحقق: د/ علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٨٦)، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا عمل لمن لا نية له**».

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٣٢٤)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ (١/ ٦/ ١)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٧/ ٢١٥)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٦)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٦) البيان والتحصيل، (١٨/ ٤٩٩).

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٠٠).

تابعة للنية، وهي تجعل المباح حرامًا، والجائز ممنوعًا، والمباح، بالنية الحسنة يكون خيرًا، وبالنية السيئة يكون شرًّا[١]، وأنه لا دين لمن لا نية له[٢].

وأن نية المرء خير من عمله[٣]، وأن ثواب الإنسان على قدر نيته[٤]، وإذا أخلص نيته كفاه القليل من العمل[٥].

والنية من الأهمية بمكان، لدرجة أن ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وددت لو كان من الفقهاء من ليس له شغل، إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا، فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك»[٦].

وقال ابن القيم: «فالمعول على السرائر، والمقاصد، والنيات، والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نُحاس الأعمال ذهبًا، أو يردها خبثًا»[٧].

---

(١) المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٢٢٠)، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) جاء في البيان والتحصيل: «قال محمد بن رشد: قوله: «لا دين لمن لا نية له صحيح»، يشهد له قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))، ومعناه نفي الانتفاع بالعمل دون نية، لا نفي العمل، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٦).

(٣) قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**نية المؤمن خير من عمله**)). شعب الإيمان (٩/ ١٧٧)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، قال في المقاصد الحسنة: «وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث». المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (ص: ٧٠٢).

(٤) وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -في عبد الله بن ثابت-: ((**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته**)). المقدمات الممهدات (١/ ٣٥٤)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، ب: في فضل من مات في الطاعون (٣/ ١٨٨/ ٣١١١)، وحكم صاحب السراج بصحته. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، (٢/ ٧١٤).

(٥) عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه قال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثه إلى اليمن: يا رسول الله أوصني، قال: ((**أخلص دينك، يكفك القليل من العمل**)). الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (١/ ١١٤)، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، وقال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦/ ٢٤٠٦)، المؤلفون: العِراقي، وابن السبكي، استِخرَاج: أبو عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٦) المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (١/ ٦)، ط: دار التراث. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني (ص: ٣١٦)، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٦)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

وقال عبد الله بن المبارك: «خصلتان حرمهما الناس: الحسبة في الكسب، والحسبة في النفقة»[1].

وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلبيس إبليس قال: «ومن جمَع المال بنية طيبة، فجمعه أفضل من تركه، بلا خلاف بين العلماء»[2].

وهي شرط قبول الأعمال، ولقد كان الصحب الكرام من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدون الغِنى من مقاصدهم، والتكسب من شأنهم، وعلى صحة ذلك اتفق العلماء.

فحين يعمل التاجر في عمله فليستحضر عدة من النوايا:

١- الاستعفاف لنفسه، وأهله عن الحرام، وإعانة غيره من إخوانه[3]، وإعانة نفسه على إقامة فرض الله[4]، ومعاونة غيره على القرب والطاعات[5].

٢- الاستغناء عن سؤال الناس، وهذا هو العز، فطلب الحلال مع خلوص النية في ذلك، من أفضل أعمال البر، وأجل نوافل الخير[6].

٣- الوصول إلى الرزق الحلال.

---

(١) شعب الإيمان، (١١/ ١٧٥).

(٢) تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٣) جاء في المبسوط: «إذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**))، فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مُثابًا على عمله باعتبار نيته». المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٣٠/ ٢٦٥)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) الكسب، (ص: ٥٧).

(٥) جاء في الكسب: ثُمَّ بَين مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَن الْكسْب فِيهِ معنى المعاونة على الْقرب والطاعات أَي كسب كَانَ الكسب. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ص: ٦١)، ت: د/ سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٦) وقال لقمان لابنه: استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاثة: استخفاف الناس به. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٣٢)، ط: دار الفكر.

٤- يجعل عمله وسيلة لنيل رضا الله، وعونًا على أمر دينه ودنياه[١].

٥- ليستحضر أن ابتغاء الرزق الحلال من فضل الله، والسعي على عياله يكافئ الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [المزمل: ٢٠] فسوى الله بين درجة المجاهدين، والمكتسبين المال الحلال، للنفقة على نفسه، وعلى العيال، وللإحسان والإفضال[٢].

٦- ينوي النصح للمسلمين، وحب الخير لهم، والقيام بفرض من فروض الكفايات، فإن التجارة لو تركت بطلت المعايش، وهلك كثير من الخلق، ولتحكَّم في المسلمين غيرهم.

٧- يستعين بها على القرب والطاعات.

٨- الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برهة من دهره تاجرًا، وباع واشترى[٣].

ولينتبه المتكسب لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»[٤].

إذا كان كذلك، فيتعين عليه ألَّا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها، مثل: أن يعمل، أو يبيع، أو يشتري لامرأة متهمة بالبغاء، أو متبرجة وإنْ لم تتهم بذلك. فإن فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين[٥].

(١) جاء في بدائع السلك في طبائع الملك: «الشفقة الأولى أن يدخل بنية الاستعفاف في التجارة عن السؤال، وكف الطمع عن الناس اكتفاءً في القيام على نفسه ومن يعود له بما يعود عليه الدخول في هذا السبب، إلى غير ذلك من النيات التي لا حصر لها كنية القيام بفرض الكفاية أن كان سببه كذلك ونصح المسلمين ومعاملتهم بالعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشبه ذلك مما لا يخفى على ملتقط منثور نفائسها من مواضع تقريرها». بدائع السلك في طبائع الملك، (٢/ ٤٢٤).

(٢) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/ ٦٥)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ت: الإمام أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، (٢/ ١٢).

(٤) صحيح البخاري، ب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (٢/ ١١٢/ ٢٣٨٧).

(٥) المدخل لابن الحاج (٤/ ١٩٨).

المطلب الثالث: البحث عن الحلال الطيب وترك الشبهات وأثره الفقهي

أمر الله عَزَّوَجَلَّ الناس أن يأكلوا الحلال الطيب، فقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨] ونهاهم سبحانه عن أكل أموالهم بالباطل، فقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

الأثر الجمالي:

لا شك أن أكل الحلال مما تسمو وتسعد به روح الإنسان، وينير ويلين منه قلبه، فتتيسر عليه عبادته، وتزكو جوارحه، فتزكو بذلك الجوارح، وتدرأ المفاسد، وتكثر المصالح، فأكل الحلال أساس من أُسس الدين.

أما أكل الحرام والشبهات، فإنه لا يتولد منه إلَّا فعل الحرام، فيُظلم قلبه، وتصدأ روحه، فلو أراد آكل الحلال أن يعصي لما قدر، ولو أراد آكل الحرام أن يطيع لما قدر، ولا أثر لعبادة مع أكل الحرام، فأكل الحرام والمشتبه يصدئ القلب، ويظلمه، ويقسيه، وهو من موانع قبول الدعاء. وقد قيل: يخاف على آكل الحرام والشبهة أن لا يقبل له عمل، ولا يرفع له دعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] وآكل الحرام، والمسترسل مع المشتبهات ليس بمتقٍ على الإطلاق.

رُوِيَ عن بعض أهل العلم أن الشيطان يقول: خصلة من ابن آدم أريدها، ثم أخلي بينه وبين ما يريد من العبادة، أجعل كسبه من غير حل، إن تزوج تزوج من حرام، وإن أفطر أفطر على حرام، وإن حج حج من حرام. اهـ[1].

(١) مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار (٢/ ١٢٨)، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) المكتبة الشاملة.

الأثر الفقهي:

١- أن مجال نشاط المتكسب في الأموال المباحة: حيازتها، وتنميتها، واستثمارها[١].

٢- ينصحه الفقهاء أن يشتغل في الضروريات، والحاجيات، ولا يشتغل في دقائق التحسينيات؛ فإن هذا مما يفسد المجتمعات والعمران؛ لانشغال الناس بهذه الأمور عن الضروريات والحاجيات، ممَّا يضيق على الناس حياتهم. مما يهوي بهم فِي أَسْفَل السافلين، صَارف لأفكارهم إِلَى ألوان مُظْلمَة[٢].

٣- عقد الفقهاء في باب البيع فصلًا يتكلمون فيه عن الورع في البيع والشراء، وأن على المتكسب أن يحذر من الشبهات، فضلًا عن الحرام، فالعبد لا يبلغ أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرًا ممَّا به البأس، فيتجنب الشبهات[٣].

٤- وأنه لا ينبغي للمتكسب أن يستبطئ رزقه؛ فيدفعه لتحصيله بالحرام، فليتجمل بطلبه بالحلال، فليهنأ بالًا، فرزقه مقدر له[٤].

---

(١) فأصل التَّسَبُّب حِيَازَة الْأَمْوَال الْمُبَاحَة أَو اسْتِنْمَاء مَا اخْتصَّ بِهِ مِمَّا يستمد من الْأَمْوَال الْمُبَاحَة. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (٢/ ١٦٠)، ت: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) من مفاسد المدن أَن ترغب عظماؤهم فِي دقائق الْحلِيّ واللباس وَالْبناء والمطاعم وغيد النِّسَاء وَنَحْو ذَلِك زِيَادَة على مَا تعطيه الارتفاقات الضرورية الَّتِي لَا بُد للنَّاس مِنْهَا، وَاجْتمعَ عَلَيْهَا عرب النَّاس وعجمهم، فيكتسب النَّاس بِالتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُور الطبيعية، لتتأتى مِنْهَا شهواتهم، فينتصب قوم إِلَى تَعْلِيم الْجَوَارِي للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة، وَآخَرُونَ إِلَى الألوان المضطربة فِي الثِّيَاب وتصوير صور الْحَيَوَانَات وَالْأَشْجَار العجيبة والتخاطيط الغريبة فِيهَا، وَآخَرُونَ إِلَى الصناعات البديعة فِي الذَّهَب والجواهر الرفيعة، وَآخَرُونَ إِلَى الْأَبْنِيَة الشامخة وتخطيطها وتصويرها فَإِذا أقبل جم غفير مِنْهُم إِلَى هَذِه الأكساب أهملوا مثلهَا فِي الزراعات والتجارات، وَإِذا أنفق عُظَمَاء الْمَدِينَة فِيهَا الْأَمْوَال أهملوا مثلهَا من مصَالح الْمَدِينَة، وجر ذَلِك إِلَى التَّضْيِيق على القائمين بالأكساب الضرورية والزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عَلَيْهِم، وَذَلِكَ ضَرَر بِهَذِهِ الْمَدِينَة يتَعَدَّى من عضو مِنْهَا إِلَى عُضْو حَتَّى يعم الْكل، ويتجارى فِيهَا كَمَا يتجارى الْكَلْب فِي بدن المكلوب. حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) قال الإمام النووي: «فصل: في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات». المجموع شرح المهذب، (٩/ ١٤٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥١)، ((**لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه بآخر رزق هو له، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام**)). المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥/ ٢١٣٥)، وقال الإمام الذهبي: على شرط مسلم.

٥- لا يعامل التاجر إلَّا مَن ماله حلال، فلا يَبِعْ ولا يَشْتَرِ ممَّن ماله حرام، ولا يملكه إذا أخذه، ويجب عليه رده لمالكه[١].

٦- كذلك لا يعامل من أكثر ماله حرام؛ لأن للأكثر حكم الكل.

٧- من اختلط ماله بالحلال والحرام فتكره مبايعته، إلَّا إذا عرف أن هذا من الحلال، فتجوز مبايعته، ولا يحرم الشراء منه.

٨- من يشك في ماله أنه من الحلال، أو من الحرام، الورع ألا يبايعه.

٩- ما لا يُعلم ما في يده أَمِنَ الحلال أم مِنَ الحرام، يجوز البيع أو الشراء منه؛ رجوعًا إلى الأصل؛ لأن الأصل أن مال المسلم حلال.

١٠- وهل يسأل عن مصدر مال من يتعامل معه؟ لا يسأل إلَّا في حال الريبة في الملك، أو المالك.

المطلب الرابع:
التعبد لله في محراب السوق وأثره الفقهي

طلب الحلال واجب على كل مسلم، وإنَّ الفقهاء الذين سطَّروا مثل هذه الأحكام يشغلهم أكل الحلال، لا كثرة الأموال، فأثر اللقمة الحلال لا يخفى، وأثر الحرام لا يخفى، وقد استخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ الجمال في طلب الحلال.

إنه يطلب بركة الله في كسبه، ويبحث عن أسبابها، ومن أهم أسبابها، طلبه للحلال، والتَّبكير في طلب رزقه[٢].

(١) جاء في الفروع: وتكره معاملة من ماله حلال وحرام يجهل، ذكره جماعة، وعنه: يحرم، قطع به في المنتخب، وذكره الأزجي قياس المذهب، ونقل جماعة: إن غلب الحرام، وقيل: أو جاوز ثلثه. الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٨١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٢)، «فصل: في التبكير في طلب المعيشة»، عن صخر الغامدي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهم بارك لأمتي في بكورها**))، وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وإنَّ الإعانة على المعصية، وترويجها، وتقريب الناس إليها، معصية وفساد في الأرض، ومنها: أن مخالطة النجاسة: كالميتة، والدم، والسرقين، والعذرة، فيها شناعة وسخط، ويحصل بها مشابهة الشياطين، والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بُعِثَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإقامته، وبه تحصل مشابهة الملائكة، والله يحب المتطهرين[1].

الأثر الجمالي:

المسلم وهو يسعى لتحصيل معاشه، لا ينبغي أن يشغله عن أمر معاده، ولا يشغله سوق الدنيا عن سوق الآخرة، فلا يشغل بحظوظ نفسه عن حقوق ربه، فيقدم طاعة الله، ومراده ومحبته على مراده، ومحبته، فلله عليه تعبد وهو يحصل كسبه، فليحفظ رأس ماله في الآخرة، وهو عمره وبضاعته، كما يحفظ رأس ماله في الدنيا[2]، فإن فرَّط استوجب المقت، ورُفعت البركة من كسبه[3]، فإن حرم نفسه من الصالحات -سيما الصلاة- فهذا خسران بيِّن، وحرمان ظاهر، مُذهب للبركات وسائق إلى المخالفات، فالسيئة لها أُخيَّات، كما أن الحسنة لها أُخيَّات، إنَّ العيش مع الله يزيد في الرزق، ويَذهب بالتعب، ويَزيد البركة، فما عند الله خير وأبقى[4]، لقد استحقوا لفظ «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه».

الأثر الفقهي:

لقد مدح الله الصالحين من خلقه، فقال سبحانه: ﴿**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ**﴾ [النور: ٣٧].

وتتابع المفسرون من الصحابة: كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم من التابعين ومن بعدهم، على أن المقصود من الآية: مدح من يترك البيع، والشراء،

(١) حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٩).
(٢) إحياء علوم الدين، (٢/ ٨٣).
(٣) المدخل لابن الحاج، (٤/ ٢١).
(٤) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٦/ ٦٨)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

والانصراف إلى الجماعة في المساجد، وأن من أخرها عن وقتها لم يكن من مقيمي الصلاة[1].

يستحب للمسلم في ظل شريعة الإسلام أن يكون أول الداخلين لسوق الآخرة (المسجد) ولا يستحب له أن يكون أول الداخلين لسوق الدنيا (السوق)[2].

وأنَّه لا ينبغي أن يشغله عن العبادة، وأن البيع وقت الجماعة صحيح ممن لا تلزمه الجماعة: كالنساء، والصبيان، وأهل الذمة، أمَّا من تلزمهم الجماعة من الرجال الأحرار، فالحكم مبني على حكم صلاة الجماعة، فمن يراها واجبة يكون البيع عنده صحيح مع الإثم، ومن يراها سنة أو فرض كفاية يكون البيع صحيحًا مع الكراهة.

وأمَّا البيع وقت نداء الجمعة: فقد أمر الله بالسعي للصلاة، وترك البيع والشراء، فقال سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: ٩] والبيع والشراء حرام، لكن هل يفيد الملك؟ خلاف بين الفقهاء، وكان الخلفاء يؤدبون من يترك الجمعة[3]. ولم تغلق الأسواق يوم الجمعة في عهد سيدنا عمر، بل كانت قائمة إلى حين أذان الجمعة[4].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٨)، ت: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٣)، «فصل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**)). رواه مسلم، وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: ((**لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته**))». المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٤).

قال الماوردي وغيره: الذم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها والاشتغال بها عن العبادة.

(٣) فقد ذكر سحنون في «نوازله»، أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج، فمن وُجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعمد المسجد. وكان مالك يخالف قول عمر بن عبد العزيز بالربط في المسجد، وإنما ينبغي أن يؤدب على ذلك بالسجن أو الضرب، كما نبه عليه ابن رشد في «البيان والتحصيل»، (١٧/ ١٥٨).

(٤) البيان والتحصيل، (١٧/ ١٥٩).

لقد طبَّق السلف الصالح ذلك، فكانت الحوانيت تُغلق، وتُخمَّر الأمتعة، بل من يَسمع الآذان وميزانه في يده يخفضه، ويَذهب لصلاته، وكانوا يستأجرون بالدوانق والقراريط من يحفظ لهم أمتعتهم، وحوانيتهم من أهل الذمة والصغار[١].

ومن حرصِ السلف الصالح على تحصيل الثواب -من خلال الأسواق- أن بعضهم: كان يذهب للسوق ليقول ذكر دخول السوق؛ فيحصل أجره، بل إن سيدنا عمر كان يحب أن يأتيه أجله، وهو يضرب في السوق لتحصيل رزقه.

والتجارة من المباح، فإذا شغلت عن الفرض أو أوقعت نقصانًا فيه لم تكن مباحة[٢].

كذلك: على المتكسب أن يحافظ على الصلاة، هو ومن يعملون معه، فهو مسؤول عن رعايتهم، وليحفظ دينه من الغيبة، والنميمة، والأيمان الكاذبة، والمزاح بالكذب، ومن خلف الوعد، والأيمان الكاذبة، فلا يذكر اسم الله إلَّا على سبيل العبادة، وعلى كل فليحذر من الحرام، وما يجر إلى الحرام[٣].

روى ابن أبي عاصم في الوحدان، ومن طريقه أبو نعيم بسند صحيح، عن ميثم رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد، فلا يزال بها معه حتى يرجع، فيدخل باب منزله، وإن الشيطان ليغدو برايته مع أول من يغدو إلى السوق»[٤].

بل هو في ذكر دائم مع الله، وقد يذهب لمحراب السوق من أجل أن يحظى بالثواب العظيم. على ذكر السوق، فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال حين يدخل السوق لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتًا في**

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، (٢/ ٤٢٦).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٥/ ٣٢٤).
(٣) المدخل لابن الحاج، (٤/ ١٩٨).
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، (٦/ ١٨٨)، وهذا موقوف صحيح السَّند.

الجنة»[1]. كان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر[2].

وليشفق على دينه، ويحاول أن يسلم له دينه[3]. فعن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل السوق قال: «**بسم الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينًا فاجرة أو صفقة خاسرة**»[4].

وعلى المسلم أن يتجنب الخصومات، والمنازعات، واللغط، وارتفاع الأصوات.

وما يكون فيها من الجلبة، والفتن[5]. كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»[6].

(١) سنن ابن ماجه، ب: الأسواق ودخولها، (٢/ ٧٥٢/ ٢٢٣٥).

قال العراقي: رواه الترمذي من حديث عمر، وقال: غريب، والحاكم من حديثه، ومن حديث ابن عمر، وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٨١٩).

(٢) إحياء علوم الدين، (٢/ ٨٦).

(٣) كان ابن مسعود يقول: عجبًا لتاجر كيف يَسْلَم، إن باع أطرى وإن اشترى ذم. البيان والتحصيل، (١٨/ ٤١٢).

(٤) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٤/ ٣١٧)، ت: أبو عبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسِيْرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) شرح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (٣/ ٣٧٦)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦) صحيح مسلم، ب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢)، وجه الدلالة من الحديث: فيه نهي عن الاختلاط والمنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي تكون في الأسواق. تحفة الأحوذي (٢/ ١٧) بتصرف.

المبحث الثالث:
القيم الجمالية التي يلتزم بها المتعامل مع الآخرين

وفيه: ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قيمة الإحسان وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الثاني: قيمة الرحمة وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الثالث: قيمة العدل وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الرابع: قيمة الرضا بين المتابعين وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الخامس: القيم قبل الأموال وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب السادس: مراعاة الأخوة وأثرها الجمالي الفقهي.

المطلب السابع: قيمة التكافل والتسامح وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الثامن: قيمة الصدق والأمانة وأثرها الجمالي والفقهي.

المطلب الأول:
قيمة الإحسان وأثرها الجمالي والفقهي

الإحسان: ضد الإساءة، ورجل محسن ومحسان[1].

وفي الكليات: العدل: «هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له، والإحسان: هو أن يعطي أكثر ممَّا عليه ويأخذ أقل ممَّا له، فالإحسان زائد عليه، فَتَحَرِّي العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع»[2]. وقال المرتضى الزبيدي: «العدل: هو المساواة في المكافأة، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، والإحسان: أن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه»[3].

(١) تهذيب اللغة (٤/ ١٨٣)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٩٨)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص: ٦٤٠).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ٤٤٤)، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

وأهل الإحسان، يحبهم الله، كما أخبر في كثير من الآيات، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال سبحانه: ﴿ **وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [القصص: ٧٧]، وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلم عمن جهل عليه، ويعفو عمن ظلمه، فلا ينتقم إلا لله[١]، وقال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[٢].

الأثر الجمالي:

قيمة الإحسان، هي لُب الإيمان، وروحه وكماله، وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل. فجميعها منطوية فيها[٣]. الإحسان: صفة من صفات أفعال الله، فعلى العبد أن يتخلق بصفة من صفات الله[٤]. يتسع مجال الإحسان في شريعة الإسلام ليشمل كل من يتعامل معهم الإنسان؛ لذا ينبغي على الوالد أن يعلّمه لولده كما يعلمه الإيمان والتوحيد[٥]. على الإنسان أن يكون مبدؤه نفع الخلق[٦]، والإحسان إليهم[٧]. فهذه هي الرحمة التي أرسل من أجلها رسول الله[٨]. فالإحسان سبب للرحمة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٦]، من الإحسان في التعامل مع الناس

(١) البيان والتحصيل، (١٧/ ٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم، ب: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٥).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢١)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) حتى قال الإمام أبو منصور: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان، كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان، إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كذا في النهاية. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٨٤).

(٦) وقال ابن القيم: «مفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبيده». حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ص: ٦٩)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (١٠/ ٣٤)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٤/ ٤٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

عمومًا دفع المضار، والعفو عن المظالم، أمَّا أقاربه، فالقرابة مستدعية للصلة[١] يحسن إلى من يعمل عنده من العمال والمماليك، فلا يكلفهم ما لا يطيقون، ولا يؤذهم بالكلام الخشن، ويطعمهم ويكسوهم بقدر كفايتهم[٢]. بل يحسن إلى الحيوان، فهو بِرٌّ وتقوى، وترك الإحسان إليه إثم وعدوان[٣]. فالمحسن لا يؤذي أحدًا، فإن آذاه أحد عفا وصبر، وصفح وغفر، وإذا عامل الناس عاملهم بالفضل والإحسان، فيعطيهم وإنْ منعوه، ويَصِلهم وإنْ قطعوه، ويمنّ عليهم وإن حرَموه، وإنما كان كذلك لأنه كان بالله غنيًّا، وبه راضيًا، ومنه قريبًا، ولديه حبيبًا[٤].

الأثر الفقهي:

لا نكون مبالغين إذا قلنا: إن باب المعاملات بأسره يجسد قيمة الإحسان، بل هو من أجل الإحسان إلى بني الإنسان، الإحسان حكمه: أنه مندوب إليه شرعًا[٥]. كما أن الأصل في التعامل بين البائع والمشتري الإحسان.

بيَّن الفقهاء أوجهًا من الإحسان في التعامل مع الناس «وأما في الدنيا فبالإرفاق الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظالم»[٦].

(١) المبسوط للسرخسي، (٣٠/ ٢٥٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (٣/ ٤٩٠)، الناشر: دار المعارف.

(٣) الإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه حيوانه، لكن يؤمر بالإحسان إليه فقط، ولا يجبر على ذلك. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٩/ ٢٦٤)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) https://www.alukah.net/sharia/0/8474 الإحسان: فضله وحقيقته، أحمد عماري.

(٥) وأصل المسامحة في التصرفات، والبر والإحسان مندوب إليه شرعًا، المبسوط للسرخسي، (٢٤/ ١٥٧).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٢/ ١٩٠)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

وتتجلى قيمة الإحسان في هذه المعاملات:

شـرع الله إقراض الفقير والمحتاج، وجعله قربةً مندوبًا إليها؛ لما فيه من الإحسـان إلى المحتاجين وقت حاجتهم[١].

شـرعت الإقالة، والشـركة، والتولية في الطعام من باب الإحسـان، لا من باب البيع والمكايسة[٢].

شرعت الهبة، والصدقة، وندب إليهما؛ لأنهما من باب الإحسان إلى المحتاجين[٣].

شُرع السـلف: من باب المعروف والإحسان؛ اسـتثناء من الربا المُحرم، ورجحت مصلحة الإحسان على مفسدة الربا[٤].

كما أنَّ باب الوقف: قصد به الإرفاق، والإحسان بالموقوف عليهم، وسد خلتهم[٥].

الشفعة: إرفاق، وتعاون، وإحسان إلى الشركاء والجيران[٦].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٢/ ٦٣٧)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشـر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢) وأجاز مالك وأصحابه الإقالة والشـركة والتولية في الطعام قبل أن يسـتوفي بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان إن كان اشتراه بنقد فبمثل النقد، وإن كان إلى أجل فإلى أجل مثل ذلك وجعلوا ذلك من باب المعروف والإحسان لا من باب البيع والمكايسة. الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٦٦٤). المقدمات الممهدات، (٢/ ٤٠٧).

(٣) بداية المجتهـد ونهاية المقتصد، أبـو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد، (٣/ ٢٢٣)، الناشـر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشـر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سـالم بن مهنا، شـهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (٢/ ١٥٤)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) قاعدة: شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسـيئة وهو محرم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسـان على مصلحة الربا فقدمها الشـرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض. الذخيرة للقرافي، (٥/ ٢٣١).

(٥) لأن قصـد الواقـف الإرفاق والإحسـان بالموقوف عليهم وسـد خلتهم، الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٦٤).

(٦) أن يتملكـوا حصـة شـريكهم رغمًـا عن المالك الجديـد لها، بمثل ما قامـت عليه من ثمن. وبهـذا تحقق مصالح الجميع، وتلبي حاجات الناس، ويندفع الضرر عنهم، وتتلاشـى أسـباب البغضاء والشـحناء، ويكون المسلمون مثل الجسـد الواحـد في الوئام والوفـاق وكالبنيان في التماسـك والتعاون والإحسـان. الفقه المنهجي علـى مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، (٧/ ١٠)، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

الضمان: سنة مستحبة؛ لأنه من باب الإحسان، بشرط قدرة الضامن على الوفاء[١].

الحوالة: هي من باب الإحسان، والمعروف، إذا كان فيها تسهيل وتيسير على المكلف[٢].

الوكالة: جائزة؛ لأن فيها إحسانًا إلى أخيه، وقضاء حاجته[٣].

الوديعة: جائزة؛ لما فيها من قضاء حاجة أخيه، وهي من الإحسان المأمور به المحبوب إلى الله[٤].

العارية: سنة مندوب إليها[٥].

كذلك اللقطة: إِذْ فِي أَخذهَا للْحِفْظ، وَالرَّدّ بر وإحسان، وَالْأَخْبَار الْوَارِدَة فِي ذَلِك، كَخَبَر مُسلم ((**وَالله فِي عون العَبْد مَا دَامَ العَبْد فِي عون أَخِيه**))[٦].

---

(١) أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين، ولكنه سنة بقيد وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادرًا فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه، فإن هذا من الخطأ. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٩/ ١٨٣)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٢) وهي من الإحسان والمعروف، إذا كان فيها تسهيل وتيسير على المكلف. أما حكمها شرعًا فإنها جائزة، بل مستحبة، بل واجبة عند بعض العلماء لكن بشروط، والدليل على جوازها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن أحيل بدينه على مليء فليحتل**)). الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٩/ ٢١٠).

(٣) وحكمها التكليفي أنها جائزة بالنسبة للموكل، سنة بالنسبة للوكيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته، أما بالنسبة للموكل فهي جائزة؛ لأنها من التصرف الذي أباحه الله، ويدل على جوازها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٩/ ٣٢١).

(٤) فهي من الإحسان؛ لأن الرجل إذا أعطاك شيئًا تحفظه له فلولا أنه محتاج إلى ذلك ما أعطاك، وإذا كان محتاجًا إلى هذا وقضيت حاجته كان ذلك من الإحسان المأمور به المحبوب إلى الله، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه. الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٠/ ٢٨٥).

(٥) العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

(٦) يدل عليهَا قبل الإِجْمَاع الآيَات الآمرة بالْبرِّ وَالإِحْسَان إِذْ فِي أَخذهَا للْحِفْظ وَالرَّدّ بر وإحسان وَالأَخْبَار الْوَارِدَة فِي ذَلِك كَخَبَر مُسلم: ((**وَالله فِي عون العَبْد مَا دَامَ العَبْد فِي عون أَخِيه**)). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢/ ٣٧٠)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

المطلب الثاني:
قيمة الرحمة وأثرها الجمالي والفقهي.

قال الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ**»(٧).

وقد أرجع بعض الفلاسفة الأخلاق إلى غريزة التعاطف والرحمة(٨).

الأثر الجمالي:

اتسعت الرحمة في ظل شريعة الإسلام، لتشمل كل مجالات الحياة، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل من أجل الرحمة، وشريعته رحمة، وانعكست آثارها على ما سطره الفقهاء من أحكام، رحمة بالإنسان فلا يحرم من أهله، ولا يضيق عليه لضيق ذات يده، ولا يتدخل مسلم في شيء يضر بإخوانه، ولو كان على سبيل التمني، وإذا تعرض لمصاب وقفت بجواره الشريعة، تخفف من آثاره، وترفع عن كاهله، وتأخذ بيده، تنظره معسرًا، وتنفس كربه، وتطلب من الجميع مد يد المسامحة في كل تعامل، وتمد له كل يد للعون، ترحمه في أشد حالات ضعفه، إذا تخلى عنه البشر، فتركوه بلا مأوى، بل تمتد الرحمة إلى الحيوان، فالأصل في المعاملات الرحمة.

الأثر الفقهي:

الرحمة ملحوظة فيما سطرته الشريعة من أحكام، وما قرره الفقهاء من استنباطات، وممَّا قرَّروه:

يحرم بيع الصغير من الرقيق دون أمه، ولا الأم دون ولدها، فلا يجمع عليهم سبي وتفريق، حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية، وهذا من باب الشفقة والأنس والسكينة؛

(٧) صحيح البخاري، ب: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ ﴾ (٩/ ١١٥/ ٧٣٧٦).

(٨) شوبنهور: الذي أعاد أساس الأخلاق إلى غريزة التعاطف والتراحم، فقال: «إن التعاطف المباشر وهو شعور غريزي يقصر وحده عن بناء الأخلاق ولا بد من عاطفة الرحمة. علم الأخلاق الإسلامية، (ص: ٤١).

ولأن الصبا من أسباب الرحمة، وفي التفريق ترك للرحمة[1]. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من فرق بين والدةٍ وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين باع أحد الأخوين: «**رُدَّهُ رُدَّهُ**»[2]. والتفريق بين والدين وولدهما يهيجهما على الوحشة والبكاء، ومثل ذلك حال الأخوين، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك[3].

من ليس عنده شيء أبدًا، ولم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه ومطالبته، ووجب إنظاره، ما لم تقم بينة أن له مالًا، فيحلف ويخلى سبيله[4].

إنهم يوصون التاجر: أن يبتعد عن الاتجار في الأشياء الضرورية، التي لا يستغني عنها إنسان: كالأقوات، فيطلب ربحًا يتضرر منه إخوانه، ولا يطلب ربحًا بما يدخل

---

(١) وأما بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها. فأما البياعات المكروهة (فمنها) التفريق بين الرقيق في البيع، والأصل فيه ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا توله والدة عن ولدها**» والتفريق بينهما توليه فكان منهيًّا عنه. الحديث أخرجه البيهقي السنن الكبرى للبيهقي، ب: الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، (٨/ ٨/ ١٥٧٦٧)، وحسنه السيوطي. سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (٢/ ٣٣٣)، (الناشر: دار الحديث).

وروي أن «**النبي** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **رأى امرأة والهة في السبي فسأل عن شأنها فقيل: قد بيع ولدها فأمر بالرد**»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». وهذا خرج مخرج الوعيد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٨/ ٢٣٣٤). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) سنن الترمذي، ت: شاكر، ب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، (٣/ ٥٧٣).

(٣) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»، (٢/ ١٧٥)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٤) ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض، كثمن وقرض أو لا، وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان أقر بالملاءة حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله. الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ص: ٣٨٦)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (٢/ ٤٣٩)، ت: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان الحنبلي، (ص: ١٨٠)، ت: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٩/ ٢٦٨).

الحـزن على قلوبهم، أو يكون سـببًا في فقـد عزيز، ولا يضيق عليهـم في أقواتهم[1]. بل يطلب التجارة في الأشياء التي تدل على كون الناس بخير، وفي خصب[2].

ومـن المبـادئ التي تفيض رحمـة: القول بوضـع الجوائح في الفقه، فمن باع شـيئًا لأخيـه، ثـم تلـف بآفـة سـماوية، يضمنهـا البائـع دون المشـتري، عند الإمـام مالك، والشافعي في القديم، ويحيى بن سعيد، وجماعة من أهل الحديث؛ لما ورد في صحيح الإمام مسـلم «**أن النبي أمر بوضع الجوائح**»، وعلَّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أرأيت إنْ منع الله الثمرة، بما يسْتحل أحدكم مال أخيه**»[3].

وقـد جاءت الشـريعة المطهـرة تَحث على السـماحة في البيع والشـراء[4]، وتنفيس الكربات وإنظار المعسـرين، والوضع عنهم من ديونهم، وسترهم، ومد يد العون لهم، والمساعدة لهم[5].

---

(١) جـاء في الإحيـاء: «وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يسـتحب؛ لأنه طلب ربح، والأقوات أصول خلقت قواما والربـح مـن المزايـا، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق مـن جملة المزايا التي لا ضرورة للخلـق إليها، ولذلك أوصى بعض التابعين رجلًا، وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان، فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس». إحياء علوم الدين، (٢/ ٧٣).

(٢) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**عليك بالبز، فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب**»، الخطيـب. إتحاف ذوي المـروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافـة، (ص: ٢٠)، والحديث أخرجه صاحب الفتح الكبيـر في ضـم الزيـادة إلى الجامع الصغيـر عبد الرحمن بن أبي بكـر، جلال الدين السـيوطي (٢/ ٢٢١)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) قـال المـاوردي: «وصورتها في رجل باع ثمرة على رؤوس نخلها وسـلمت إلى المشـتري وتلفـت بالجائحة قبل جدادهـا، فقـد كان الشـافعي في القديم يذهب إلـى أنها من ضمان بائعهـا، وأن البيع باطل، وبه قال أبـو عبيد، وأحمد وإسحاق. ورجع عن هذا في الجديد، وقال تكون من ضمان المشتري، فلا يبطل البيع بتلفها، وبه قال أبو حنيفة والليث بن سـعد». الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي، وهو شـرح مختصر المزني، أبو الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشـهير بالماوردي، (٥/ ٢٠٥). الذخيرة للقرافي (٥/ ٢١٤)، ت: الشـيخ علي محمـد معـوض - الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت - لبنـان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

(٤) عـن جابـر بن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله رجلاً سـمحًا إذا باع، وإذا اشـترى، وإذا اقتضـى». صحيـح البخـاري، باب السـهولة والسـماحة في الشـراء والبيع، ومن طلـب حقًّا فليطلبـه في عفاف، (٣/ ٥٧/ ٢٠٧٦).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». مسند أحمد، ط: الرسالة، (١٢/ ٣٩٣).

وممَّا قررته الشريعة: أن الهبة للأقارب مندوب إليها، فهي من باب الرحمة بالأقارب، والراحمون يرحمهم الرحمن[1].

إنَّ الرحمة بالحيوان أوجبت الشكر من الرحمن، ودخول الجنان[2]، وإنَّ القسوة بالحيوان أدخلت المرأة النار لقسوتها على هرة[3].

المطلب الثالث: قيمة العدل، وأثرها الجمالي والفقهي

العدل: نقيض الجور. يقال عدل على الرعية. والعدل: الحكم بالحق. يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه[4].

وضده الظلم، وضابطه: كل من أخذ ملك أحد، أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حقه، أو فرض عليه حقًّا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه[5].

الأثر الجمالي:

إن العدل إذا دام عَمَّر الكون، وإن الظلم إذا فشا، كان مؤذنًا بخراب العالم، وخراب العمران، ومؤديًا إلى تلاشي الدولة، وكساد أسواقها، وكساد الأحوال، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري؛ فلا سبيل للعمارة إلَّا بالعدل.

---

(١) الهبة مندوب إليها، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**تهادوا تحابوا**))، وللأقارب أفضل، لما روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**)). المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (٢/ ٣٣٣)، دار الكتب العلمية.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**)). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٢/ ٣٠٢)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**)). مسند أحمد، ط: الرسالة، (١٢/ ٥٠٩).

(٤) العين (٢/ ٣٩)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢/ ١٢٥)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٥.

الأثر الفقهي:

الأصل في المعاملات العدل، فلا ظلم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] فبدأ بالعدل، وهو واجب، ثم ذكر الإحسان بعده، وهو غير واجب[١].

قال الماوردي: والأصل في تحريم الغصب، وحظر الأموال: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٢].

العدل فرض الله سبحانه على المسلمين السعي لإقامته في الأرض، وليكون من أبرز خصائصهم بين الأمم؛ لأن دينهم دين العدل. حتى قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا رخصة فيه في قريب، ولا بعيد، ولا في شدة، ولا رخاء»، وقال ابن تيمية بوجوبه على كل أحد وفي كل شيء[٣].

فالمتكسب يبيع بالعدل، يعطي الشيء، ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم[٤].

حرمت الشريعة بيع الغرر: وهو مجهول العاقبة، وما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا، أو معدومًا، فالمشتري متردد بين أن يحصل مقصوده، أو لا يحصل مقصوده، فإذا لم يحصل مقصوده كان ظلمًا، والعقود مبناها العدل[٥].

موجب العقد المطلق السلامة من العيوب، فلا يكتم أحدهما عيبًا عن صاحبه، وكتمان العيب ليس صدقًا، وسكوته عن عيب يعد كذبًا، والكذب ظلم، والعقود تبنى على العدل لا الظلم[٦].

في ظل التعاملات المالية -في ظل شريعة الإسلام- لا يُظلم التجار، ولا من يشترون منهم، لا يُظلم العامل، ولا صاحب العمل، وهذا يتضمن حفظ حقوق كل من البائع

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ١٧٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٢).
(٢) الحاوي الكبير، (٧/ ١٣٣).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢٥/ ٣٠٢) - الكويت.
(٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (ص: ٧٠٢)، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٨٢٣)، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ٨٢٣).

والمشـتري. فـإذا امتنع التجـار عن البيع بثمن المثـل، أو امتنع العمـال أو الصنَّاع عن العمل، أو الصنعة إلَّا بأكثر من ثمن المثل، مع حاجة الناس للبيع والشـراء، والصنعة، أو حاجة الدولة وجب إلزام الجميع تحقيقًا للعدل[1].

جبـاة الأمـوال بغير حقها ظَلمـة، والمعتدون عليهـا ظَلمة، والمنتهبـون لها ظَلمة، والمانعـون لحقـوق الناس ظَلمة، وغُصـاب الأموال ظلمة، وكل ذلـك يؤذن بخراب العمران، أخذ الأموال بغير حق ظلم، وتكليف العمال، وتسـخيرهم، وأخذ ما بأيديهم بأقـل مـن ثمن المثل ظُلم، وكل مـن أخذ ملك أحد، أو غصبه في عملـه، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقًّا لم يفرضه الشرع فقد ظَلمه، والله بعث رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط[2].

إذا تلـف المعقـود عليه قبل التمكن مـن قبضه، لم يجب على العاقد؛ من مشـتر أو مستأجر ونحوهما دفع الثمن، أو الأجرة؛ لأن الأصل في المعاملة العدل، وعدم الظلَم.

إذا كان المشـتري جاهلًا بقيمة المبيع، فإنه لا يجـوز تغريره، والتدليس عليه، مثل: أن يسـام سـومًا كثيرًا خارجًا عن العادة، ليبذل ما يقارب ذلك، بل يباع البيع المعروف غير المنكر؛ لأن اسـتغلال جهل المشـتري بالقيمة الحقيقية، بزيادة سعرها عليه ظُلم، وهو لا يجوز، بل الأصل في العقود: العدل من الجانبين[3].

إذا كان المشـتري مضطـرًّا إلى الشـراء، ولا يجد حاجته إلَّا عند هـذا البائع، فإنه لا يجوز للبائع أن يسـتغل حاجتـه، بل يجب أن يبيعه بالقيمـة المعروفة، وكذلك إذا كان البائع مضطرًّا إلى البيع.

(١) المصدر السابق.

(٢) قـال ابن خلدون: «فجبـاة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتـدون عليها ظلمة، والمنتهبون لهـا ظلمة، والمانعون لحقـوق النـاس ظلمة، وغصاب الملاك على العمـوم ظلمة، ووبال ذلك عائد على الدولة بخـراب العمران الذي هو مادتها لذهاب الأموال من أهله». بدائع السـلك في طبائع الملك (١/ ٢٢٦). تاريخ ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريـخ العـرب والبربـر ومن عاصرهم من ذوي الشـأن الأكبر، عبـد الرحمن بن محمد بن محمـد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (١/ ٣٥٦)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ٨٢٤).

فلا يجوز للمشتري استغلال هذه الضرورة ببخسه حقه، وأخذ السلعة منه بدون القيمة المعروفة؛ لأن ذلك كله ظُلم، وهو محرم، والواجب العدل بين المتعاقدين[1].

إذا ساقاه، أو زارعه على نتاج جزء معين، أو كيل معين، لم يصح؛ لأن المشاركة تقتضي العدل من الجانبين، فيشتركان في المغنم، والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرعًا معينًا، احتمل أن ينتج هذا، ولا ينتج هذا، أو العكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، فيكون ظلمًا.

لو اشترط في المضاربة مالًا معينًا، فقد لا يحصل إلَّا هو، وإنما يشترط جزءًا شائعًا معلومًا فيكون الربح شائعًا بينهما[2].

المطلب الرابع: قيمة الرضا بين المتبايعين، وأثرها الجمالي والفقهي

الرضا: ضد السخط، وهو سرور القلب، وطيب النفس[3]، وهو امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من البشاشة في الوجه، كما عرفه بذلك الحنفية[4].

(١) المصدر السابق.

(٢) المقصود بهذه الألفاظ اشتراط التناصف في الربح، وكذلك لو شرط للمضارب عشر الربح، والباقي لرب المال، فهو جائز؛ لأن المشروط للمضارب جزء شائع معلوم، وهذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله، فما من شيء يحصل من الربح - قل أو كثر - إلَّا وله عشر. المبسوط للسرخسي، (٢٢/ ٢٢). الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٣/ ١٩)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٨/ ٢٤٣)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ص: ١١١)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٢٠).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٣٨٣)، دار الكتاب الإسلامي. فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (١/ ٣٥٣)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

الله جَلَّوَعَلَا خاطب المؤمنين فقال: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾ [النساء: ٢٩] فدل على أنه: إذا لم يكن عن تراضٍ لم يحل الأكل[١]. والمراد: تجارة صادرة عن تراضٍ من المتاجر المشروعة، التي تكون عن تراضٍ من البائع والمشتري فافعلوها، وتسبَّبوا بها في تحصيل الأموال[٢]، وخص التجارة بالذكر؛ لأنَّ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، وأرفق لذوي المروءات[٣].

ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٤].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما البيع عن تراضٍ**» فدل على أنه لا بيع من غير تراضٍ[٥].

الأثر الجمالي:

اعلم بأن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل المال سببًا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحًا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد. وإلى ذلك أشار الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾[٦]. ما أرحم شريعة يعيش في ظلها المسلم، لا تسلب إرادته، ولا اختياره، ولا يُجْبر على ما لا يرضاه، فالشريعة تحمي رأيه واختياره.

---

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٩/ ١٥٨)، الناشر: دار الفكر.

(٢) تفسير ابن كثير، ت: سلامة، (٢/ ٢٦٨)، بتصرف يسير.

(٣) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (٢/ ٧٠)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ. تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (١/ ٥٠٢)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

(٤) مسند أحمد مخرجًا (٣٤/ ٢٩٩/ ٢٠٦٩٥)، «وهو حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٣/ ٣٦٠).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢)، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (١١/ ٣٤١/ ٤٩٦٧)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. مصباح الزجاجة، ٢/ ١٣٨.

(٦) المبسوط للسرخسي، (١٢/ ١٠٨).

ووجود الإجبار والإكراه يؤدي إلى الفوضى، والشغب، والبغضاء، والرضا يحقق الاستقرار المجتمعي، ويحميه من الفوضى، فلا يسعى كل إنسان إلى أخذ ما في يد غيره بالقوة، والقهر، فذلك ينشر العداوة والبغضاء، أما الرضا: فيولد تعاونًا، وبذلًا، ويحقق منافع الجميع[١].

بل إن من أسباب تحريم الربا: أنه يسلب رضا واختيار الإنسان، فيجعله يلتزم ما لا يرضاه، فليس رضاه رضًا حقيقيًّا، بل رضا المُجبر[٢].

ولأننا لو لم نشترط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضًا، فكل إنسان يرغب في سلعة عند شخص، يذهب إليه ويقول له: اشتريتها منك بكذا قهرًا عليك، وهذا يؤدي إلى الفوضى والشغب، والعداوة، والبغضاء[٣].

الأثر الفقهي:

فالأصل الذي تبنى عليه العقود المالية: التراضي، فالرضا أساس العقود، والرضا من شروط صحة البيع، والبيع والشراء من أطيب الكسب، وما يزيده جمالًا على جمال، أن يكون عن تراضٍ، فالبيع منوط بالرضا، والرضا خفي، فاعتبر ما يدل عليه من: اللفظ، أو الصيغة، ثم التعاطي بوجه لا ريب فيه[٤]. ولكل عصر لغته، وما يجري به التعامل معتبر فيه عرف الناس ولغتهم، فلسان العامة تَمْثالُ الرغبة عن قلوبهم[٥].

---

(١) جاء في الشرح الممتع: «أن النظر الصحيح يقتضي ذلك أيضًا؛ لأننا لو لم نشترط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضًا، فكل إنسان يرغب في سلعة عند شخص يذهب إليه، ويقول له: أشتريها منك بكذا قهرًا عليك، وهذا يؤدي إلى الفوضى والشغب والعداوة والبغضاء». الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨/ ١٠٨).

(٢) أو بِمَا هُوَ تراضٍ يشبه الاقتضاب كالربا، فَإِن الْمُفلس يُضْطَر إِلَى الْتِزَام مَا لا يقدر على إيفائه، وَلَيْسَ رِضَاهُ رضًا فِي الْحَقِيقَة، فَلَيْسَ من الْعُقُود المرضية وَلَا الْأَسْبَاب الصَّالِحَة، وَإِنَّمَا هُوَ بَاطِل وسحت بِأَصْل الْحِكْمَة المدنية. حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨/ ١٠٨).

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١/ ١٨٦)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٣).

(٥) حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٣).

وعليه: فلا بيع لمكره بغير حق، ولا لمضطر[١]. ويكره الشراء من المضطر: وهو الذي يبيع ماله بأقل من ثمن مثله[٢]، فلا تسلب إرادته ولا اختياره، فلا تزال يد إنسان عن ملكه بغير رضاه، ولا تستغل حاجته، إلا بطيب نفس منه، بل يُكره البيع والشراء من مكان أُلزم الناس بالبيع والشراء فيه، فأدنى تدخل يَكرُّ على اختيار الإنسان أو رضاه تأباه الشريعة[٣]. فالإكراه على البيع أو الشراء يبطل البيع بلا خلاف[٤].

أما الإكراه بحق: فيجوز. كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها، ولديه سلع يمتنع عن بيعها، فللقاضي أن يجبره على بيعها؛ لأداء الحقوق لأصحابها، ويكون البيع هنا صحيحًا؛ إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد[٥].

وإن هذا الرضا لا بد وأن يكون معتمدًا على علم من غير غرر أو تدليس[٦]، فلا بد من رضا الكفيل[٧]، ونحن لا نشترط إلَّا رضا الضامن؛ لأنه المتبرع والباذل لماله[٨]، ويشترط في الضمان رضا الكفيل، ولا يشترط رضا الأصيل[٩].

ومقتضى كلام الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بد من رضا الكفيل، وهو واضح[١٠].

---

(١) وفسره أحمد في رواية بأن يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين. المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، (٥/ ٣٣٦٢)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

(٣) (وكره) الإمام (أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما)؛ أي: بالبيع والشراء (فيه)؛ أي: في ذلك المكان، لا الشراء ممن التزم بالبيع في ذلك المكان؛ لأنه مجبر على ذلك. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (٣/ ٦٦)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٤) المجموع شرح المهذب، (٩/ ١٥٩).

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ١٢).

(٦) حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٠).

(٧) الذخيرة للقرافي، (٩/ ٢٤٣).

(٨) الذخيرة للقرافي، (٩/ ٢٠١).

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٧/ ٥)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٤/ ١٢٢)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

المطلب الخامس: القيم قبل الأموال، وأثرها الجمالي والفقهي

المسلم في ظل شريعة الإسلام يمتلك منظومة قِيَمِيَّة يعيش في رحابها، ويحتكم لأحكامها، فلا يبحث عن مجرد مكسب، يَفقد في سبيله قيمه، وأخلاقه، بل يتخلى عن تجارته وعن ربحه من أجل قيمه التي يُؤمن بها، ويعيش بها ولها، فسيدنا عثمان يترك قافلته لربحه عند الله ويترك ربح الناس.

الأثر الجمالي:

راعت الشريعة حرمات كثيرة لها قداسة ومكانة عند المسلم، فلا إهانة ولا ابتذال لاسم الله -الكبير المتعال- ولكونه سببًا لزوال تعظيم اسم الله من القلب[١]، وممحقة للبركة؛ لأن مبنى البركة على دعاء الملائكة له، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت الملائكة عليه[٢]. وقد يكون سببًا من أسباب التغرير[٣]. ولا إهانة لكتاب الله، فلا يباع مصحفنا لكافر؛ فيستخف به فيقع الذل بالمسلمين، والمصحف يُعظم، ولا يُعرض للصغار، أيباع المصحف لمن لا يعرف حرمته؟ وهو الذي ربى فيهم العزة والكرامة، بل إن البيع باطل لحرمة ذلك، وقد نُهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم[٤]. ولا بيع لمشعر حرام، فلا تباع رباع مكة، ولا تؤجر في قول فقهي؛ لئلا تبتذل بالبيع والشراء، والتمليك والتملك امتهان، فللحرم حرمة وفضيلة[٥]، وهذا لا يجوز، بخلاف سائر الأراضي، ولا بيع ولا شراء في وقت خصص لعبادة؛ فلا يشغل مسلم عن طاعة الله، ولا يهان مسلم بتسليط كافر عليه، ولا يتَّجر مسلم فيما يعود على

(١) حجة الله البالغة، (٢/ ١٧٣).

(٢) حجة الله البالغة، (٢/ ١٧٣).

(٣) فقه السنة، سيد سابق (٣/ ٨٥)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٤) أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. صحيح البخاري، (٤/ ٥٦/ ٢٩٩٠).

(٥) رواية عن أبي حنيفة، والإمام مالك، خلافًا للشافعي، والإمام أحمد له روايتان، مبني على: أنها إن فتحت عنوة فيكون وقفًا على المسلمين، فلا يجوز بيعها، ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفًا على المسلمين، فحرم بيعها كسواد العراق، وأنها حرام، والحرام لا يجوز بيعه. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٦). البناية شرح الهداية، (١٢/ ٢٢٧). الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٦). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥).

إخوانه بالضرر؛ في دينهم أو بدنهم أو مالهم أو عرضهم أو عقلهم، ولا يتجر فيما يؤدي إلى معصية مولاه، وليترفع عن الاتجار فيما لا يليق به، فقيمه قبل تجارته، وقبل بيعه وشرائه.

الأثر الفقهي:

لقد سطر الفقهاء أحكامًا تنبض قيمة وعزة، وتنطق فخرًا وكرامة.

فنصوا على: حرمة ابتذال اسم الله بكثرة الحلف في البيع والشراء، بل أخبرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الحلف «**منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[1]. وعقدوا فصلًا للنهي عن الحلف في البيع والشراء[2].

ونصوا أيضًا: على منع بيع المصحف؛ لبعد ذلك عن الاحترام الواجب له، ومعاملته كما تعامل السلع، وفي هذا نوع ابتذال[3].

وتكلموا أيضًا عن كرامة العبد المسلم، وأنه لا يباع، ولا يعار لكافر؛ لما فيه من إهانة المسلم، وإهانة المسلم إهانة لدينه[4].

وتكلموا أيضًا: عن حرمة الزمان فلا بيع وقت نداء الجمعة، ولا وقت صلاة الجماعة[5].

وتكلموا: عن حرمة المكان، فقالوا: بمنع بيع المشاعر العظام؛ فللحرم حرْمة وفضيلة، فلا بيع لرباع مكة، ولا تؤجر[6] في رأي فقهي[7].

---

(١) صحيح البخاري، ب: يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، (٣/ ٦٠/ ٢٠٨٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥١)، (فصل) في النهي عن اليمين في البيع.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢/ ٢١). المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٥٤).

(٤) قوله: «وعبدًا مسلمًا لكافر» فلا يجوز أن يعير عبدًا مسلمًا لكافر؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، وإهانة المسلم إهانة لدينه، فلا يجوز أن يعير عبدًا مسلمًا لكافر. الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٠/ ١١١).

(٥) جاء في حاشية ابن القاسم على الروض المربع لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ**﴾ والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء، لمن منزله بعيد، في وقت وجوب السعي عليه وتحرم المساومة والمناداة إذًا لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة. حاشية الروض، (٤/ ٣٧٢).

(٦) عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**مكة حرام، وبيع رباعها حرام**».

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٦)، وهو رأي الإمام أبو حنيفة.

وقالوا أيضًا: لا يجوز بيع المُحرَّم[1] (كآلات اللهو- والخمر- والخنزير- والمضار- والغناء- وجعل داره كنيسة) فالعقد المحرم لا تترتب عليه آثاره، ولا يباع السلاح لمن يحمله على المسلمين، من الكفار أو البغاة، ولا يباع وقت الفتنة، ولا يباع العصير لمن يتخذه خمرًا.

وكل تصرف يؤدي إلى المعصية؛ لأن ذلك معونة على المعصية[2]. ولا يباع ما تمحَّضَ للحرام، أو قُصد به الحرام.

وتكلموا: عن عدم جواز الاتجار في الأشياء الخسيسة (كالاتجار في القطط) وغيرها؛ لما فيه من البعد عن الفضائل الأخلاقية، فليست من كرائم الأموال، ولا يناسب أن تجري فيها البيوع، بل تُداول مجانًا، فهي على الإباحة الأصلية، لكن لو باعها صح بيعها[3].

المطلب السادس:
مراعاة الأخوة وأثرها الجمالي والفقهي

قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد بين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريقة عملية كيف يكون بيع المسلمين فقال: «**هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة**

(١) جاء في الإحكام: «كالمزامير والطنابير ونحوها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعًا... لا يصح ما قصد به الحرام، أو ظن في أحد القولين للنهي عن بيع القينات المغنِّيات». الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ١١٣)، وقال الإمام الكاساني: «لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد، فلا تكون أموالًا فلا يجوز بيعها». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٤٤).

(٢) جاء في المهذب: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر؛ لأنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال، فإن باعه منه ففيه قولان: أحدهما أن البيع باطل؛ لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر، والثاني يصح؛ لأنه سبب يملك به العبد الكافر، فجاز أن يملك به العبد المسلم كالإرث، فإذا قلنا بهذا أمرناه بإزالة ملكه؛ لأن في تركه ملكه صغارًا على الإسلام». المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢/ ٢١). وانظر المبسوط للسرخسي، (١٣/ ١٣٣). المدونة، (٣/ ٢٩٩). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٢٥٥). المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٥٣).

(٣) جاء في معالم السنن: «فإنها تناسب بكرائم الأموال، وشأنها أدون من أن تقصد بالبيوع. وهكذا هو العمل في بلادنا، فإنهم يتداولونها مجانًا، ولا يأخذون ثمنها. فهذا تعليم للأخلاق الفاضلة، وما ينبغي أن يعامل مع هذه الحيوانات. لا أنه نهي عن بيعه حقيقة. فيض الباري على صحيح البخاري، (٣/ ٤١٤).

من محمد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اشترى منه عبدًا، أو أمة بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة))[1].

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**من باع عيبًا لم يبينه، لم يزل في مقتٍ من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه**))[2].

الأثر الجمالي:

المسلم أخو المسلم، وشأن المسلمين أن يكونوا قلبًا واحدًا، متآلفين، متحابين، وديننا مبني على الألفة والمحبة والموالاة بين المسلمين، فهو دين الأخوة والمحبة[3].

بل يفترض الشرع في أتباعه أنه لا يرضى لأخيه إلَّا ما يرضاه لنفسه، فلا استباحة لمال أخيه من غير موجب، ولا يكتم عيبًا في سلعته عن أخيه، ولا يبالغ في مدحها؛ إغراء لأخيه، لا يغشه ولا يخونه[4]. ولا يشارك في منافسة غير مشروعة.

وكل ما هو قائم على الغدر والخديعة والمكر يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس، وانتشار الشك والريبة في كل تعاملاتهم[5].

---

(١) سنن الترمذي، ت: شاكر (٣/ ٥١٢/ ١٢١٦)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ»، وقال الذهبي في مختصره: قلت: ما أرى بهذا الإسناد بأسًا. المهذب في اختصار السنن الكبير، (٤/ ٢٠٩٤). اختصره أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، (٢٢/ ٦٥/ ١٥٧). وفي الزوائد في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨/ ١٤٨،١٤٣)، بتصرف يسير.

(٤) جاء في المدخل: «وينبغي له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لإخوانه المسلمين، فإن كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به، وإن كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم. لما ورد ((**المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**))، فعلى هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم، وما لا يسترشده لا يفعله معهم، وهذا حقيقة النصح وعدم الغش. قال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**من غشنا فليس منا**))، وأحوال السلف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر. لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم، وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم». المدخل لابن الحاج، (٤/ ٣١)

(٥) ألقى فضيلة الشيخ شوقي علام، مفتي جمهورية مصر العربية، بين يدي جلالة الملك، يوم السبت ٢ رمضان ١٤٣٤ الموافق لـ ١٣ يوليو ٢٠١٣ بالرباط الدرس الحسني الثاني.

لو طبقت أحكام الشريعة التي تراعي الأخوة الإسلامية والأخوة الإنسانية لانتظم العمران وصلح التمدن وعمت البركة، وتحققت مصالح الجميع، وتحقق التعاون المنشود الذي يقوم عليه التمدن[1]، ولذا حرَّمت الشريعة إضرار بعضهم ببعض، وتضييق بعضهم على بعض، وإفساد الأرزاق، ومزاحمة الخلق في الرزق. حرمت الشريعة التغرير والتدليس واختطاف أموال الناس وخيانتهم، قَطعت الشريعة كل أسباب العداوة والبغضاء والشحناء، ونهت عن الأسباب الموصلة لهذه الرذائل، بل لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يأمر الشرع باحترام العقود مع أهل الذمة، ويعطيهم حقوق المسلم، فلا يُباع على بيعه ولا يُشترى على شرائه؛ صونًا لحق الأخوة في الإنسانية[2].

الأثر الفقهي:

من أجل الحفاظ على الأخوة بين المسلمين نهت الشريعة عن:

تلقي الركبان[3]، إذا كان يضر بأهل البلد[4]: لما فيه من تَضْيِيق الأمْرِ عَلَى الْحَاضِرِينَ[5].

---

(١) حجة الله البالغة، (٢/ ١٧١).

(٢) جاء في الشرح الممتع: «والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلمًا أو كافرًا أو ذميًّا؛ لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ إذ إنه معصوم الدم والعرض والمال، وتقييد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بالأخ بناء على الأغلب، أو من أجل العطف على أخيك، وعدم التعرض له، وهذا القول أقرب للعدل». الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨/ ٢٠١،٢٠٢).

(٣) وصورته أن واحدًا من المصر أخبر بمجيء قافلة عظيمة وأهل المصر في قحط وجدب فتلقى ذلك الواحد ويشتري منهم جميع ما يمتارون ويدخل المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم فأدخلوا ميرتهم بأنفسهم وباعوها من أهل المصر بتفرقة توسع على أهل المصر بذلك، فإذا كان الأمر كما وصفنا فهو مكروه، وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره، وقال بعضهم صورته أن يلتقيه رجل من أهل المصر فيشتري منهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر، فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه؛ لأنه غرر سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا به. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (٤/ ٦٨). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (٣/ ٥٣)، ت: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (٢/ ١٧٧)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وعـن بيع الحاضر للبـادي[1] إذا تضرروا من ذلك، وكمـا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[2].

وعـن الاحتـكار: وهُوَ أن يَشْـتَرِي من مصـره الطَّعَام، فيحتكـره عَلَيْهِـم، وَلَهُم إليه حَاجَـة[3]؛ لمـا في الاحتكار مـن التضيق على النـاس والمضرة بهم، وهو مـا يتنافى مع مقتضى الأخوة التي يفرضها الإسلام على أتباعه.

وجـزاء الاحتكار: بيع السـلع المحتكرة جـبرًا على صاحبها بالثمـن المعقول، مع تعزيره ومعاقبته[4].

والسوم على سوم أخيه[5]؛ لما فيه من الإيحاش والإضرار[6]. والبيع على بيع أخيه، بل يؤدب من يفعل ذلك[7].

والتدليـس عليـه[8]، كغبن المسترسـل: وهو الجاهـل بقيمة المبيع، لـم يجز للبائع أن يغبنـه غبنًا يخـرج عن العادة، بل عليه أن يبيعه بالقيمـة المعتادة، أو قريب منها، فإن

(١) وصورته الرجل له طعام لا يبيعه لأهل المصر ويبيعه من أهل البادية بثمن غال، فلا يخلو إما أن يكون أهل المصر في سـعة لا يتضـررون بذلك أو في قحط يتضررون، فإن كان الثاني فهو مكـروه، وإن كان الأول فلا بأس بذلك. العناية شـرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـيخ شـمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٦/ ٤٧٨)، الناشر: دار الفكر.

(٢) صحيح مسلم، ب: تحريم بيع الحاضر للبادي، (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢).

(٣) النتف في الفتاوى، أبو الحسـن علي بن الحسـين بن محمد السُّـغْدي، (١/ ٤٨٦)، ت: المحامي الدكتور صلاح الديـن الناهي، الناشـر: دار الفرقان، مؤسسـة الرسـالة، عمَّان- الأردن، بيـروت- لبنان، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٣٠٥).

(٥) وصورته أن يتسـاوم الرجلان على السـلعة والبائع والمشـتري رضيا بذلك، ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه فإنه يجوز، لكنه يكره لاشتماله على الإيحاش والإضرار وهما قبيحان. العناية شرح الهداية، (٦/ ٤٧٧).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣/ ٥٣).

(٧) جاء في حاشـية العدوي على كفاية الطالب الرباني «قوله: (ابن القاسـم يؤدب... إلخ) أطلقه ابن رشد وابن يونس .وقـال الباجـي: لعله يريد مـن يتكرر ذلك منه بعد الزجر، وهـذا كالنص في أن النهي محمول على التحريم». حاشـية العدوي على كفاية الطالب الرباني أبو الحسـن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (٢/ ١٨٩)، ت: يوسـف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٨) «والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الغش والخلابة». المقدمات الممهدات، (٢/ ٩٩).

غبنه غبنًا فاحشًا فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه[١]، فلا يباع لمماكس بسعر ولمسترسل بسعر[٢].

ويحرم غشه وخيانته لأخيه: كخلط الجيد بالرديء من الطعام كله، ولا ممَّا يُكال أو يوزن من غير الطعام؛ لأنه من الغش، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»[٣]، قال مالك في كتاب ابن المواز: ويعاقب فاعله[٤].

بل يدخل في هذا أهل الذمة، فلا يجوز فعل كل هذه الأمور معهم، شأنهم شأن المسلمين.

إن الشريعة طلبت من المسلم أن يخلص النصح لأخيه، فلا يكتم عليه عيبًا في سلعته، ولا يغريه بشرائها[٥].

بل بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مجرد سكوت أحد المتبايعين عن إظهار ما لو علمه الآخر لم يبايعه من العيوب وغيرها إثم عظيم، وحرَّم هذا الكتمان وجعله موجبًا لمقت الله سبحانه[٦].

وحثت الشريعة على فعل كل قربة تقوي العلاقة بين المسلمين، فأمرت بالصدقة، وإقراض المسلم وإنظاره، وتفريج كربته، وإقالته[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (٢٩/ ٣٥٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٢٣٤)، ت: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

(٣) صحيح مسلم، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غشنا فليس منا. (١/ ٩٩/ ١٠١).

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٩/ ١٨٥)، ت: د/ محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) وعن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». رواه البخاري ومسلم. المجموع شرح المهذب، (٩/ ١٥٣).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٦/ ١٥٢).

(٧) ولخبر مسلم: «**من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**». والقربة ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى، كذا ضبطه أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/ ١٤٠).

ونهت الشريعة عن كل ما يتسبب في العداوة، والبغضاء، والخصومة، فحرمت الغرر، والغبن، والقمار والميسر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1].

المطلب السابع: التكافل والتسامح وأثرهما الجمالي والفقهي

الأثر الجمالي:

حثَّ الإسلام الناس على ما يقوي عُرى المحبة بينهم، ويزيل بواعث الشقاق، فيحثّهم على التسامح بدل المُشاحة، وعلى التواصل بدل التقاطع، والسماحة من أصول الأخلاق، التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها من إحاطة الخطيئة، وأيضًا فيها نظام المدنية وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة، فسجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استحبابها[2]. واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والتضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، فيطلب حقه في عفاف وافٍ، أو غير وافٍ»[3].

بها تنال مرتبة الإحسان، ومن أسباب النجاة من كُرَب يوم القيامة، وهي سبب للبركة[4]، وأن يستظل العبد في ظل عرش مولاه، كما استظل بجمال شريعته في الدنيا، ويقيه الله من فيح جهنم[5]، ويقيل عثرته يوم القيامة[6]، وهي لا تظهر إلا من قلب قطع علائقه بالمال كما قال الإمام المناوي.

---

(١) وهو أنها إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كل شيء يكون سببًا للنزاع والبغضاء والفرقة. الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٩/ ٢١).

(٢) حجة الله البالغة، (٢/ ١٧٣).

(٣) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي، (ص: ٧٤٩)، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٦/ ٢١٠)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٣٠٩).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨/ ٣٨٨).

والسماحة في البيع: بألا يكون شحيحًا بسلعته، مستقصيًا في ثمنها، مغاليًا في الربح منها، مُكثرًا من المساومة فيها، بل يكون كريم النفس، راضيًا بيسير الربح، مقلًّا من الكلام.

والسماحة في الشراء: بأن يكون سهلًا في كياسة، فلا يُدقق في اليسير من المال، خصوصًا إنْ كانت السلعة شيئًا هينًا، والمشتري غنيًّا والبائع فقيرًا معدمًا، ولا يُسئِم البائع بالأخذ والرد، وتعطيله عن المشترين الآخرين، ولا يُكثر التقليب في البضاعة، بعد أن سبر غورها، ووقف على حقيقتها.

وأمَّا السماحة في القضاء: فبأن يرد الحق لصاحبه في الموعد المضروب، ولا يكلفه عناء المطالبة أو المقاضاة، ويشفع القضاء بالشكر والدعاء أو الهدية إن كان لها مستطيعًا، إلى غير ذلك مما ينطوي تحت المسامحة.

الأثر الفقهي:

نصَّ الفقهاء على أن المسامحة مندوب إليها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[1]. قال ابن حجر: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالب، وأخذ العفو منهم[2].

ومن صور المسامحة:

١-إرخاص السعر، والمسامحة في البيع، فينقص من ثمنه، وفي الشراء لا يتشدد في الشروط، وذلك بما لا يضر بحاله[3].

٢-أن يكون هينًا لينًا في بيعه وشرائه.

(١) صحيح البخاري، ب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، (٣/ ٥٧/ ٢٠٧٦).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٣٠٧).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٢/ ١٩٠)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (٤/ ٧٣)، الناشر: دار التراث.

٣- لا تقف السماحة عند البيع والشراء فقط، بل كل ما يتعلق بالمعاملة المالية، من التقاضي، والاقتضاء، وإرجاح المكيال والميزان[١].

٤- إن اشترى طعامًا من ضعيف، أو شيئًا من فقير، فلا بأس أن يحتمل الغبن، ويتساهل ويكون به محسنًا، وداخلًا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رحم الله امرأً سهل البيع، سهل الشراء**»[٢]، فأما إذا اشترى من غني فلا[٣].

٥-استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه: مرة بالمسامحة وحط البعض، ومرة بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه فليغتنم دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

٦-كل من باع شيئًا، وترك ثمنه في الحال، ولم يرهق إلى طلبه، فهو داخل في المسامحة

٧- أن يقيل من يستقيله، فإنه لا يستقيل إلَّا متندم، مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أقال نادمًا صفقته، أقال الله عثرته يوم القيامة**»[٥].

المطلب الثامن: الصدق والأمانة وأثرهما الجمالي والفقهي

أمرنا الله بلزوم طريق الصادقين، فقال رب العالمين: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٩].

ونهانا عن الخيانة فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) المجموع شرح المهذب، (٩/ ١٥٢).

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢/ ٢٨٨)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) إحياء علوم الدين، (٢/ ٨٠).

(٤) إحياء علوم الدين، (٢/ ٨١).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٨٢)، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ب: ذِكْرُ إِقَالَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ (١١/ ٤٠٤/ ٥٠٢٩)، قال العراقي: رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال صحيح على شرط مسلم. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (٢/ ١٠٤٢).

الأثر الجمالي:

مَـنْ تحرى الصدق والأمانة في تجارته كان في زمـرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسـقة والعاصين[١]، فيبعثون يوم القيامة بهاتين الصفتين (الصدق والأمانة) سعداء في الآخرة، كما كانوا سعداء في الدنيا، بل هم أفضل من الفقراء الصابرين[٢].

التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة[٣].

التاجـر الصـدوق لا يحجب عـن أبواب الجنة[٤]. بـل قال المناوي في التيسـير: بل يدخل من أيها شـاء؛ لنفعه لنفسـه ولصاحبه وسـراية نفعه إلى عموم الخلق[٥]. أي من أي أبواب الجنة.

كمـا أن الصـدق في البيع والشـراء سـبب لحصـول البركة، والكذب سـبب لمحق البركة. فالبركة مقرونة بالصدق والبيـان، والتلف والمحق مقرون بالكذب والكتمان، والمشاهدة والعيان أكبر شاهد على ذلك، وهذا ينعكس إيجابًا على التعامل الاقتصادي.

كما أن الصدق والأمانة منجاة للتاجر من النار يوم القيامة.

كمـا يجني المسـلم مـن صدقـه راحـة الضَّميـرِ وطمأنينة النفـسِ؛ لقولِ الرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الصدقُ طمأنينةٌ**))[٦].

والكـذب والخيانة صاحبهمـا في النار[٧]، ولا يزال العبد في مقـت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه، إذا كتم عيب شيء وجب عليه بيانه[٨].

(١) شرح الطيبي على المشكاة، ٧/ ٢١١٩.

(٢) الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السـعدي الأنصاري، شـهاب الدين شـيخ الإسلام، أبو العباس (ص: ٣٢)، الناشر: دار الفكر.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٨/ ١٨٥/ ٧٧٥٢).

(٤) إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، (ص: ٢٠). ونسبه لابن النجار. التيسير بشرح الجامع الصغير، (١/ ٤٥٩).

(٥) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، (٢/ ١١).

(٦) سنن الترمذي، ت: شاكر (٤/ ٦٦٨/ ٢٥١٨)، وقال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٧) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الخديعة في النار**)). صحيح البخاري باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» (٣/ ٦٩).

(٨) وقال: ((**من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه**))، رواهما ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ب: مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ (٢/ ٧٥٥/ ٢٢٤٦)، وقال الشيخ محمد فؤاد: «في الزوائد في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وشيخه ضعيف».

وليس على سنن سيد الأبرار، فمن غشنا ليس منا. فلا يتم الإيمان إلَّا بمحبة الخير للغير، كما يحبه الإنسان لنفسه[1].

وكلَّما تمسك أفراد الأمة في مختلف معاملاتهم بخصلة الأمانة، انتظمت حياتهم، وروعيت حقوقهم، وتحققت المصالح الشرعية، بما يخدم مصالح العباد في دينهم ودنياهم. أما إذا افتقدت الأمانة، فإنه -لا محالة- ستتعطل مصالح الحق العام للمجتمع، وتنتشر الأمراض الخلقية والنفسية؛ من استغلال وخداع وأنانية. وما يترتب عن ذلك من مظاهر الفساد والانحراف اعتقادًا وسلوكًا. وتمثل الأمانة الأساس الذي ينبغي اعتماده في أية مهمة يتولاها الإنسان، لكي يعصم نفسه من وساوس الشيطان، أو من الوقوع في مراتع الحرام، أو استغلال حقوق الضعفاء، والأيتام، فهي أمر لازم للإيمان.

الأثر الفقهي:

الصدق مطلوب من التاجر -لا سيما التاجر المسلم- نظرًا لأهمية الصدق في المعاملات، فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**»[2].

الصدق في المعاملة: بأن لا يكذب في إخباره عن نوع البضاعة ونفاستها، أو مصدر صنعها ونحو ذلك، وكذلك لا يدّعي أن تكاليفها أو رأس مالها أكثر مما يعطيه المشتري من الثمن، إلى غير ذلك، بل يصدق في كل هذا فيما لو سئل وينصح.

جعل الفقهاء التجارة من أفضل المكاسب، إذا كان التاجر متحليًا بالصدق والأمانة، فهذا يجعله محبوبًا من الله، وفي معية الكرام البررة، ومع النبيين والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقًا[3].

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**»، ب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح البخاري (١/ ١٢/ ١٣).

(٢) فقه التاجر المسلم حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، (ص: ٢٢٢)، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، والحديث أخرجه البخاري. صحيح البخاري، ب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٣/ ٥/ ٢٠٧٩).

(٣) عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حث عليها فقال: «**التاجر الصدوق مع الكرام البررة**»؛ وقال: «**إن الله يحب التاجر الصدوق**»، وعن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»،

وبهاتين الصفتين، وبما جاء فيهما من أحاديث، استُدل على مَا قَالَه جمَاعَة من أَصْحَاب الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَن التِّجَارَة أفضل من الزِّرَاعَة، وَأفضل من الصَّنْعَة[1].

وقد فضَّل الفقهاء التاجر الصدوق على المتفرغ للعبادة؛ وعللوا ذلك بمجاهدته للشيطان[2].

إذا ظهر للمشتري خيانة في المرابحة، خُيِّر المشتري بين أخذه بكل ثمنه أو تركه، وقيل: يُحط من الثمن قدر الخيانة، مع حصتها من الربح، وقد أبطل شيخ الإسلام هذا العقد المبني على الخديعة وحمل على مجيزيه بالرأي والقياس[3].

إذا ملك عينًا وعلم بها عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وإذا علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه؛ لما روى عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا يعلم فيه عيبًا إلا بينه**»[4]، فإن باع ولم يبين العيب صح البيع.

سنن الترمذي، ت: بشار، ب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم، (٢/ ٥٠٦/ ١٢٠٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة: اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري. حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه. الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧١). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٧). المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٢).

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، (ص: ٣٢) بتصرف.

(٢) سئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ فقال: التاجر الصدوق أحب إليّ؛ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده: أي ولا يطاوعه فيما يأمره به من المحرمات. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، (ص: ٣٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٢٩٤، بترقيم الشاملةآليًّا) تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

فإن ظهر للمشترى خيانة في المرابحة خُير في أخذه بكل ثمنه، وعند أبي يوسف يحط من الثمن قدر الخيانة مع حصتها من الربح، وعند محمد يُخَير. وقد عنى شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه الكبرى بهذا النوع من الخديعة فأبطل العقد وحمل على مجيزيه بالرأي والقياس. المجموع شرح المهذب (١٣/ ٦). وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (٢/ ٧٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢/ ٤٩). والحديث أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥/ ٢٢٤٦). وقال ابن حجر إسناده حسن، فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٣١١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات سيدنا محمد رفيع الدرجات وعلى آله وصحبه أنجم الهدايات، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم بعث الأموات، وبعد:

فقد انتهيت بحمد الله تعالى وتوفيقه من هذا البحث: (القيم الجمالية وأثرها في فقه المعاملات المالية من منظور شرعي) وتوصلت إلى جملة من النتائج، تتمثل في الآتي:

١-لقد استبطن الفقهاء هذه القيم الجمالية، واستحضروها، وجعلوها تتجلى آثارها فيما قرروه من أحكام، وما نصوا عليه من مبادئ، فهي ركن ركين من مكونات عقل وقلب المسلم، لا تنفصل عن عقيدته ولا شريعته.

٢-نادى الفقهاء بالفقه قبل المتاجرة.

٣-كان الفقهاء سباقين في المطالبة بعدم تغيير النشاط التجاري، فإذا سبَّب الله لأحد رزقًا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له، أو يتنكر.

٤-على التاجر أن يعلم أنه يقوم بفرض من فروض الكفايات، فإن التجارة لو تُركت بطلت المعايش، وهلك كثير من الخلق، ولتحكم في المسلمين غيرهم. ولذا يُدعى التاجر من كل أبواب الجنة، يَدخل من أيها شاء؛ لنفعه لنفسه ولصاحبه، وسراية نفعه إلى عموم الخلق.

٥- نصح الفقهاء التاجر بأن يشتغل في الضروريات، والحاجيات، ولا يشتغل في دقائق التحسينات؛ فإن هذا مما يُفسد المجتمعات والعمران.

٦- الأصل في التعامل بين البائع والمشتري الرحمة والإحسان.

٧-على التاجر ألا يطلب ربحًا يتضرر منه إخوانه، ولا ما يدخل الحزن على قلوبهم.

٨- نادى الفقهاء بالحرية في التجارة، فأدنى تدخل يكر على اختيار الإنسان أو رضاه تأباه الشريعة.

٩- التاجر المسلم لا يتكسب من شيء يؤدي إلى المعصية؛ لأن ذلك معونة على المعصية[1] ولا من شيء تمحض للحرام، أو قصد به الحرام، وكرهوا للتاجر الاتجار في الأشياء الخسيسة.

١٠- نادى الفقهاء بالمساواة بين من يتعامل معهم التاجر، فالقيم الجمالية لا تفرق بين إنسان وإنسان، فأهل الذمة لهم نفس حقوق المسلم، فلا يُباع على بيعه ولا يُشترى على شرائه؛ صونًا لحق الأخوة الإنسانية.

١١- على المتكسب استعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والتضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، فيطلب حقه في عفاف وافيًا أو غير وافٍ.

١٢-فضل الفقهاء التاجر الصدوق على المتفرغ للعبادة؛ وعللوا ذلك بمجاهدته للشيطان، وفضلوا التجارة على الزراعة والصنعة.

١٣- على الباحثين تلمس هذه القيم في سائر الأبواب الفقهية لما في هذه القيم الجمالية من أنوار وتطلع للكمال.

(١) جاء في المهذب: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر؛ لأنه يعرض العبد للصغار والمصحف للابتذال فإن باعه منه، ففيه قولان: أحدهما أن البيع باطل؛ لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر، والثاني يصح لأنه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم، كالإرث فإذا قلنا بهذا أمرناه بإزالة ملكه لأن في تركه ملكه صغارًا على الإسلام. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢/ ٢١). وانظر المبسوط للسرخسي، (١٣/ ١٣٣). المدونة، (٣/ ٢٩٩). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٢٥٥). المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٥٣).

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢-تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٤-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

كتب الحديث وشروحه:

١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي، ابن السبكي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٥-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (الناشر: دار الحديث).

٦-السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٠- شرح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١-شعب الإيمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢-فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٣-فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩ هـ، رَقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٤- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: يوسف النبهاني الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٥ –مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م

١٦ – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م

١٦ – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٧ –المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨ – المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١.

كتب اللغة:

١ – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (٨/ ٥٦٩١)، ت: د/ حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د/ يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، (بيروت- لبنان)، دار الفكر، (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣-معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٣٩٨)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

٥-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦- الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٧- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: د/ حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢.

٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

١٠-مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١-مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

١٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٥- المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٧-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

١٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٢٠).

كتب القواعد والأصول:

١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٥- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢-الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤- البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٥- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٣٠/ ٢٦٥)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦- الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ص: ٥٧)، ت: د/ سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٠-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

كتب الفقه المالكي:

١-الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٤- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤.

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلي:

١- الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق، ابن بلبان الحنبلي، ت: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧- الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

الفقه الظاهري:

١-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

كتب الحسبة:

١- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون، كمبردج.

٢- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، المؤلف: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيرازي الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٣- بدائع السلك في طبائع الملك، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، المحقق: د/ علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام، العراق، الطبعة: الأولى.

٤- الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ت: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

كتب عامة:

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢- معايير قيم التربية الجمالية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة مقارنة، إعداد الدكتور زياد علي الجرجاوي.

٣- فلسفة الفن في الفكر المعاصر، د/ زكريا إبراهيم.

٤- جماليات الإحسان مدخل إلى الرؤية الجمالية الإسلامية، تأليف: الصديق بن محمد بن قاسم بوعلام.

٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د/ محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت. الطبعة: الثانية.

٨- المدخل لابن الحاج، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠-المنتخب من كتب شيخ الإسلام، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣-تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٤- مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان المتوفى: ١٤٢٢هـ.

١٥- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»، ت: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مطبعة المدني- القاهرة.

١٨-إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) ،تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٢٠-مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢١- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٢٢- فقه السنة، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٢٣- محاضرة لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام، مفتي جمهورية مصر العربية، بين يدي جلالة الملك، يوم السبت ٢ رمضان ١٤٣٤ الموافق لـ١٣ يوليو ٢٠١٣ بالرباط الدرس الحسني الثاني.

٢٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور/ مُصطفى الخِنْ، الدكتور/ مُصطفى البُغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٥- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي، ط: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦- فقه التاجر المسلم حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

كتب التاريخ:

١-تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

مواقع الإنترنت والبرامج الإلكترونية.

١- http://www.al-jazirah.com/2012/20120109/rj6.htm القيم الجمالية وأثرها في السلوك، مندل عبد الله القباع، الإثنين ١٥ صفر ١٤٣٣هـ، العدد ١٤٣٤٧.

٢- http://www.ahlalhdeeth.com/vb/_ftn22) المكتبة الشاملة.

٣- http://www.ahlalhdeeth.com/vb/_ftn24) المكتبة الشاملة.

٤-مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية http://giem.kantakji.com/article/details/ID/1023.XAQlOdvXLcs

٥-الأبعاد الأخلاقية للأزمة العالمية، د/ حسين حسين شحاتة: سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي. www.darelmashora.com/download.ashx?docid=50

٦- مجلة إسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد، ٥٨ ص ١١٠. https://books.google.com.sa/books?id.

٧- https://www.almrsal.com-موقع مجلة البيان.

٨- https://mawdoo3.com/ موقع موضوع مراحل بناء القيم.

٩- موقع الإسلام سؤال وجواب (٧/ ٤٨٨، بترقيم الشاملة آليًّا).

١٠- أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ (١٣٤/ ٤٦٧) المكتبة الشاملة.

١١- الجمالية في الإسلام د/ محمد الحفظاوي موقع إسلام ويب بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=16822.

١٢- https://www.alukah.net/sharia/0/84744 الإحسان: فضله وحقيقته أحمد عماري.

المحتويات

مقدمة..... ٦٦
المبحث الأول: مدخل إلى القيم الجمالية ٧٣
المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث..... ٧٣
المسألة الأولى: تعريف القيم لغةً واصطلاحًا ٧٣
المسألة الثانية: تعريف الجمال لغةً واصطلاحًا. ٧٤
المسألة الثالثة: تعريف القيم الجمالية كمصطلح. ٧٦
المسألة الرابعة: تعريف المعاملات المالية لغةً واصطلاحًا ٧٧
المطلب الثاني: الجمال وأقسامه..... ٧٨
المسألة الأولى: أقسام الجمال والعلاقة بينهما ٧٨
المسألة الثانية: ضابط القيمة الجمالية ٨٠
المبحث الثاني: القيم الجمالية التي يلتزم بها المتعامل في نفسه..... ٨٣
المطلب الأول: العلم وأثره الفقهي ٨٣
المطلب الثاني: النية الصالحة وأثرها الفقهي ٨٦
المطلب الثالث: البحث عن الحلال الطيب وترك الشبهات وأثره الفقهي ٩٢
المطلب الرابع: التعبد لله في محراب السوق وأثره الفقهي..... ٩٤
المبحث الثالث: القيم الجمالية التي يلتزم بها المتعامل مع الآخرين..... ٩٩
المطلب الأول: قيمة الإحسان وأثرها الجمالي والفقهي ٩٩
المطلب الثاني: قيمة الرحمة وأثرها الجمالي والفقهي..... ١٠٤
المطلب الثالث: قيمة العدل، وأثرها الجمالي والفقهي..... ١٠٧
المطلب الرابع: قيمة الرضا بين المتبايعين، وأثرها الجمالي والفقهي..... ١١٠
المطلب الخامس: القيم قبل الأموال، وأثرها الجمالي والفقهي ١١٤
المطلب السادس: مراعاة الأخوة وأثرها الجمالي والفقهي ١١٦
المطلب السابع: التكافل والتسامح وأثرهما الجمالي والفقهي..... ١٢١
المطلب الثامن: الصدق والأمانة وأثرهما الجمالي والفقهي..... ١٢٣
الخاتمة..... ١٢٧
ثبت المصادر والمراجع..... ١٢٩